

# البراهين الجلية

في إبطال العادات القبلية الماجاهية

المخالف للشريعة الإسلامية

في ضوء الكتاب والسنة



تأليف  
القديم إلى الله تعالى

وسعده بن عالي بن وهمان الحمداني

# البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية البدالية

## المخالفه للشريعة الإسلامية

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ،  
وَاصْحَابِهِ، وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُ، أَمَّا بَعْدُ<sup>(١)</sup> :

فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُوا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ \* وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحِيُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِسِّنُكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ \* وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا مختصر لما في كتابي: «العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية» ومن أراد الشرح، والبيان بالتفصيل، فعليه الرجوع إلى الأصل.

(٢) سورة الأنفال، الآياتان: ٢١ - ٢٠

(٣) سورة الأنفال، الآياتان: ٢٤ - ٢٥

وقد ثبتَ عندي خبرُ بعضِ العاداتِ القبليةِ المخالفَةِ للشريعةِ الإسلاميةِ التي تُطبَّقُ في بعضِ القبائلِ في جنوبِ المملكةِ العربيةِ السعوديةِ وغيرِها، وقد أعزَّنا اللهُ بالإسلامِ، وبدولَةِ مسلمةٍ تحكمُ بشرعِ اللهِ تعالى، وما من مُحافظَةٍ ولا مرْكَزٍ منَ المراكِزِ في أنحاءِ المملكةِ العربيةِ السعوديةِ إلَّا وفيها محكمةٌ شرعيةٌ تحكمُ بشرعِ اللهِ تعالى: بالكتابِ والسنَّةِ، وهذهِ نعمةٌ عظيمةٌ، يجبُ أن يُشكَرَ اللهُ عليها، ثم يُشكَرُ ولادُهُ أمِّنَا على هذهِ العنايةِ الفائقةِ المميَّزةِ بينَ دولِ العالمِ أجمعَ، فجزَاهُمُ اللهُ خيراً على ما بذلوهُ لخدمةِ شرعِ اللهِ ودينهِ، وأصلحَ بطانتَهُمْ، وقلوبَهُمْ، وأعمالَهُمْ، وتقعَ بهُمْ الإسلامُ وأهلهُ.

وتفصيلُ ذِكرِ بعضِ هذهِ العاداتِ القبليةِ الجاهليَّةِ باختصارٍ على النحوِ الآتي:

**أولاً: من العادات التي يجب ترکها، ودفنها، طاعةً لله تعالى، ولرسوله ﷺ العادات الآتية:**

١- المثارات: فإنّها تُسفكُ بها الدّماء، وتُقتلُ بها الأنفسُ المعصومةُ، وتُستحلُّ بها أموال المقصومين، ومن هذه المثارات: مثار العانِي، ومثار الجارِ، ومثار الخويِّ، ومثار الجيرةِ، ومثار القبالةِ، ومثار الضيفِ، ومثار الدّم، والمثار الأسودُ، والمثار الأبيضُ، والمثار الدّسمُ<sup>(١)</sup>، وهي معروفة عند القبائل لا يُحتاج إلى شرحها، وهي عادات جاهلية خبيثة قبيحة مُستنة محَرّمة.

٢- الأيمانُ والحلفُ بغيرِ ما شرعَ اللهُ: كدينِ الخامسةِ، ودينِ العشرةِ، ودينِ الخامسة عشرَ، ودينِ العشرينَ، ودينِ الأربعينَ، ودينِ الأربعين والأربعينَ،

---

(١) انظر شرح هذه المثارات في كتاب: «العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية» ص ٧ - ١٠ ، للمؤلف.

وغير ذلك، كلها من العادات الممقوتة الجاهلية الممنوعة.

٣- **الجيرة**: كأن يقول أنا رأد فيك الشأن أو غير ذلك، وهذِه تسبُب سفك الدماء، والاعتداء على المعصومين، وتفرق بين الناس، وتورث العداوة والشحناء، وتسبُب قتل الأنفس المعصومة، وأماماً الجيرة المشروعة فهي لولي أمر المسلمين للمشركين الحربيين حتى يسمعوا كلام الله، وهي لـكُل فردٍ من المسلمين يجير المشرك الحربي إذا أذن ولئِي أمر المسلمين له بذلك.

٤- **القرعي**: كأن يقول: أنت مقروع، وهذا فرع من الجيرة، ويسبُب سفك الدماء المعصومة، والقتل العمد، وغير ذلك من الفساد الكبير، والشرّ المستطير.

٥- **القبالة**: عادة جاهلية تسبُب سفك الدماء، واستحلال الأموال المعصومة، بغير حق، وتسبُب الشحناء، والقطيعة، وقتل الأنفس المعصومة.

٦- الغرم: فيه إلزم الناس بغير حق، فـيلزم بدفع الأموال بالسوية: الفقير، والضعيف، والكبير، والصغير مadam عند هوية [بطاقة]، وقد بلغني عن بعض القبائل أن ذلك يكون على الطفل الرضيع أيضاً يدفعه عنه ولد أمره، وهذا فيه ظلم وعدوان، وإلزم الناس بما لم يلزمه الله تعالى به، وأكل أمواهم بالباطل.

٧- إكراه الناس على حقوقهم: في القصاص، والشجاج، فيكرهون صاحب الحق بجميع أنواع الإكراه، والضغط الاجتماعي حتى يحصل العفو، ويحرمون صاحب الحق الأجر؛ لأن الله يعفو بلا نية صالح، وهذا لا يجوز شرعاً، ولا شك أن الصلح خير، ولكن الصلح له شروط شرعية: منها رضى الطرفين بدون إكراه، ومنها أن لا يخالف الشريعة الإسلامية، فإذا خالفها فهو باطل، والقضاء الشرعيون

لديهم المعرفة الكاملة في ذلك [انظر: مجموع فتاوى ابن إبراهيم رحمه الله / ١٢ / ٢٦٣].

٨- أَخْذُ ثُلُثِ الدَّمْ أَوْ ثُلُثِ الدِّيَةِ مِنْ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ:  
عندَ بَعْضِ الْقَبَائِلِ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَعُدُوانٌ عَلَى الْوَرَثَةِ،  
وَحُكْمٌ بَغَيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

٩- الْحُكْمُ بِأَيْمَانِ الْوَسِيَّةِ: أَوْ أَيْمَانِ الْمِثْلِ [عَلَى خَطْهَا  
وَالْمِثْلِ] بَأْنُ يَقُولُ: وَاللَّهِ قَاطِعُ الْمَالِ، وَالذَّرِيَّةِ، وَالْعُصْبَةِ  
الْقَوَيَّةِ الَّذِي لَا يُبْقِي لِلظَّالِمِ تَرِيهِ لَوْ كَنَّا بِالْمِثْلِ مِثْلَكُمْ أَنْ  
نَجْزَعَ مَجْزَعَكُمْ، وَنُبْلِعَ مَبْلَعَكُمْ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ  
الَّتِي تُقَالُ فِي هَذِهِ الْأَيْمَانِ الْمَخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ السَّمْمَحةِ.

١٠- عَادَةُ إِيَوَاءِ الْجَانِيِّ: وَحِمَايَتُهُ أَوْ تَهْرِيبُهُ، وَقَدْ قَالَ  
النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا وَعِيدٌ

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله، برقم ١٩٧٨.

شديدٌ لِمَنْ آوى الْمُحْدِثَ: أَنْ يَطْرُدَهُ اللَّهُ، وَيَبْعِدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

١١- تعزيرُ المعتدي: وَإِلْزَامُهُ بِالْقُوَّةِ الاجتماعيةِ العُرْفَيَّةِ: بذبح شاةٍ أو شاتينِ، أو أكثرَ، أو غيرَ ذلكَ جزاءً لَهُ على اعتدائِهِ، وتطيباً لِخَاطِرِ الْمُخْطى عَلَيْهِ، وَهَذَا تَأْدِيبٌ غَيْرُ شَرِعيٍّ، فالتعزيرُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ عَنْ طَرِيقِ الْمَحَاكِمِ الشَّرِعِيَّةِ، كَمَا يَرَاهُ الْقَاضِيُّ فِي الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ فِي التَّعْزِيرِ.

١٢- إِلْزَامُ النَّاسِ بِتَوْزِيعِ الدِّيَاتِ عَلَيْهِمْ بِالسُّوَيْةِ: وَالْمَشْرُوعُ أَنَّ عَاقِلَةَ الْجَانِيِّ هِيَ الَّتِي تَسْتَحْمِلُ عَنْهُ دِيَةَ قَتْلِ الْخَطَأِ، وَأَمَّا دِيَةُ جَرْوحِ الْخَطَأِ فَتَسْتَحْمِلُ عَنْهُ الْعَاقِلَةُ مَا دُونَ ثُلَثِ الدِّيَةِ فَقَطُّ، وَلَا يَتَحَمَّلُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَهُمْ ذُكُورٌ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ عَنْهُ دِيَةَ الْخَطَأِ، وَلَيْسَ غَيْرَهُمْ، فَالزَّوْجُ مُثلاً، وَالإِخْوَةُ لِأَمْ، وَأَبْنَاءُ الْعَمَّاتِ، وَأَبْنَاءُ الْخَالَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْعَصَبَةِ، وَسَائِرُ ذُوِّ الْأَرْحَامِ لَا يَتَحَمَّلُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا شَرْعًا،

أَمَّا دِيَةُ قَتْلِ الْعَمْدِ فَهِيَ عَلَى الْقَاتِلِ وَحْدَهُ، إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَاوِي عَدَهُ بِدُونِ إِلْزَامٍ، وَلَا إِكْرَاهٍ، وَلَا يُلِزِّمُ هَذَا الْمَسَاعِدُ غَيْرَهُ بِذَلِكَ أَيْضًا، بَلْ مَنْ أَرَادَ مَسَاعِدَهُ، وَالإِحْسَانَ إِلَيْهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَهُوَ مَأْجُورٌ، لَكِنْ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ، وَلَا يُلِزِّمُ مِنَ الْقَبِيلَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى، وَلَا يُلِزِّمُ مِنْ فَخْدِهِ، بَلْ بَطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

١٣- غَضْبُ قَبِيلَةِ قَاتِلِ الْعَمْدِ عَلَى قَبِيلَةِ الْمَقْتُولِ: إِذَا أُقِيمَ الْقَصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلَمْ يَعْفُوا عَنْهُ، وَمُقَاطِعَتُهُمْ مُقَاطِعَةً دَائِمَةً، وَعَدَمُ الزَّوَاجِ مِنْهُمْ، وَلَا تَزْوِيجُ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا فِيهِ عَدَمُ الرِّضَى بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالسَّخَطُ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ عُدْوَانٌ، وَظُلْمٌ، وَجَهْلٌ، وَسَفَهٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا<sup>(١)</sup>.

١٤- السَّوادُ: وَنَصْبُهُ عَلَى الْجِبَالِ، أَوِ الطُّرُقَاتِ، أَوِ النِّدَاءِ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، أَوْ نَشَرِهِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، أَوِ التَّلْفَظِ بِهِ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّةِ كَأَنْ يَقُولُ: [سَوَادُ اللَّهِ وُجُوهُ آلِ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانٍ] وَهَذَا يُسَبِّبُ الشَّحَنَاءَ، وَالْبُغْضَاءَ وَالْأَحْقَادَ، وَسُفْكَ الدَّمَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ يُسَوِّدُ لِمَنْ لَمْ يَعْفُ عَنِ الْقَصَاصِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا مُنْكَرٌ قَبِيحٌ يَجُبُ أَنْ يَتوبَ مِنْهُ مَنْ يَعْمَلُهُ.

١٥- الْمُجْلِّيَاتُ : (جيزة الأسود)، وَهِيَ الْحِمَايَةُ الْقَصِيرَةُ ثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ أَوْ مَا يُقَارِبُهَا، وَهِيَ مِنَ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبِيحةِ، وَمَنْ حَكَمَ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَهُوَ طَاغُوتٌ، وَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ فِيهَا فَقَدْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكَفَّرَ بِهِ.

**١٦- فض النزاع: بتحديد الحقوق، وتقدير الشجاج، وفض النزاع بين الخصوم على حسب العادات والأعراف والسلوم، التي يفرض بها من يسمون بمقاطع الحق، أو الحق، وهذا فيه الحكم بغير ما أنزل الله، والتحاكم إلى الطواغيت؛ ولأن هذا من اختصاص المحاكم التي تحكم بشرع الله تعالى.**

**١٧- عدم التبليغ عنمن يعمل بعض المنكرات: التي تفسد الدين، والأخلاق، والعقول إذا كان من الجماعة، وبعضهم يقاطع من بلغ عنه، وبعض القبائل يتلقون فيما بينهم اتفاقاً سرياً على عدم التبليغ، ولكن لعل هذه العادة قد زالت الآن في أكثر القبائل ولم يبق إلا القليل والله الحمد.**

**١٨- التعاون والتكافف على المبالغة في دفع الملايين الكثيرة: في ديات العمد، وإرهاق القبائل بدفع هذه الأموال عن طريق الضغط الاجتماعي بتوزيع هذه المبالغ على أفراد القبائل: سواء كانوا فقراء، أو أغنياء،**

وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَحَ خَيْرٌ وَلَكِنْ بَشْرُطٌ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مَضَرٌّ لِلآخَرِينَ، وَإِلْزَامُهُمْ بِمَا لَمْ يُلْزِمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَيَكُونُ بِرِضَى الْطَّرَفَيْنَ، وَلَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّعَاوُنُ وَالتَّكَافُفُ مِمَّا يُعِينُ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ، وَيَزِيدُ فِي إِحْصَائِيَّاتِ قَتْلِ الْعَمَدِ، وَيُشَجِّعُ الْمُعْتَدِيَ، وَيُسَاعِدُهُ عَلَى الْاعْتِدَاءِ، مَا دَامَتْ قَبْلِتُهُ وَالْقَبَائِلُ الْأُخْرَى الْمُحَالِفَةُ لَهَا تُسَاعِدُهُ، وَتُنَاصِرُهُ، وَتُعِينُهُ فِي دَفْعِ مَا يَتَرَّبُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعَلَامَةُ مُفْتَى الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ فِي عَهْدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ تَحْمِلُهُ: «... مِثْلُ هَذِهِ الْعَوَادِيَّاتِ مِنْ عَوَادِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمَبْنِيَّ كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى الظُّلْمِ، وَمُنَاصِرَةِ أَهْلِهِ، فَيَتَعَيَّنُ إِبْطَالُ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ». [انظر: مَجمُوعُ الْفَتاوِيَّ، ١٢ / ٢٨٤].

**١٩ - التَّحَاوُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ: الطَّاغُوتُ كُلُّ مَا تَجاوزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ: مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَبْوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ: فَالْمَعْبُودُ بِالْبَاطِلِ**

طَاغُوتٌ، إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ، وَالْمُتَبَوِّعُ مِثْلُ: الْكُهَانُ، وَالسَّحْرَةُ، وَعُلَمَاءُ السُّوءِ، وَالْمُطَاعُ مِثْلُ: الْأَمْرَاءُ، وَالْمَشَايخُ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَقَدْ حَكَمَ الطَّاغُوتَ، وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ، فَطَاغُوتٌ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتَبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةُ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَهَذِهِ طَوَاغِيْتُ الْعَالَمِ»

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْكُفْرِ بِالْطَّاغُوتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمْ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

(٣) سورة النحل، الآية: ٣٦.

أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١﴾ .  
 وَمِنْ رُؤُوسِ الطَّوَاغِيْتِ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ مَا  
 أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿٢﴾ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ  
 يُوقِنُونَ ﴿٣﴾ .

٤٠ - الحق أو مقطع الحق: كَمَا يَقُولُونَ: وَالْحَقُّ هُوَ  
 اللَّهُ تَعَالَى فَالْحُكْمُ لَهُ، وَالْتَّحَاكُمُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ، وَبِمَا أَنْزَلَ  
 عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَمَّا مَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ حَقًّا أَوْ مَقْطَعَ حَقًّ،  
 أَوْ جَعَلَهُ النَّاسُ مَقْطَعَ حَقًّ: يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّلَوْمِ،  
 وَالْعَادَاتِ، وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُلْزِمُهُمْ بِغَيْرِ مَا لَمْ  
 يُلْزِمُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيَفْرُضُ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَفْرُضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ،  
 فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهُوَ طَاغُوتٌ، وَمَنْ تَحَاكَمَ  
 إِلَيْهِ فَقَدْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

(١) سورة الزمر، الآية: ١٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَّ عَنْمَ  
فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَرَسُولِيْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ رَجُلٌ:  
﴿وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

**٢١- التَّعَصُّبُ لِلطَّوَاغِيْتِ:** لَا يُجُوزُ لِإِنْسَانٍ  
الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَصَّبَ لِلطَّوَاغِيْتِ، وَيَتَلَفَّظَ بِالْأَلْفَاظِ  
الْكُفْرِيَّةِ الْمُخْرِجَةِ مِنْ دِيْنِ إِسْلَامٍ، مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ  
مُتَمَسِّكٌ بِعَادَاتِ آبَائِهِ وَأَجَدَادِهِ حَتَّى لَوْ دَخَلَ جَهَنَّمَ، أَوْ  
يَقُولُ: لَا أَتُرُكُ سَلَوْمَ رَبِيعي حَلَالًا كَانَتْ أَمْ حَرَامًا،  
وَرِيَسْتَحِلُّ الْحَرَامَ، أَوْ يَقُولُ: الْفَرْعُ أَحْسَنَ مِنَ الشَّرْعِ،  
وَيَقْصُدُ بِالْفَرْعِ عَادَاتِ آبَائِهِ وَقَبَائِلِهِ، وَيَقْصُدُ بِالشَّرْعِ  
شَرَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، أَوْ يَقُولُ: النَّارُ وَلَا الْعَارُ،

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

ويستحِلُّ مَا يُدْخِلُ النَّارَ، أَوْ يُقُولُ: الشَّرْعُ لَا يُنْصَفِنَا، أَوْ يُقُولُ: الشَّرْعُ لَا يَعْرِفُ عَادَاتِنَا، وَتَقَالِيدَنَا، وَأَعْرَافَنَا، أَوْ يُقُولُ: حُكْمٌ أَعْوَجُ، وَلَا شَرِيعَةٌ سَمِحةٌ، أَوْ يُقُولُ: شَرْعٌ الرَّفَاقَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا شَرْعٌ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

### **ثانياً: حجج المعاذين المتمسّكين بالعادات الجاهلية:**

هي حجج المشركين، والمعاذين لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصلوة والسلام، ولأتباعِهِمْ:

١- قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قالَ العلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: فَإِذَا دُعُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ﴿أَعْرَضُوا فَلَمْ يَقْبِلُوا، وَقَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ كَانَ

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

غَيْرَ سَدِيدٍ، وَلَا دِينًا يُنْجِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.  
 وَلَوْ كَانَ فِي آبَائِهِمْ كَفَايَةٌ وَمَعْرِفَةٌ وَدِرَايَةٌ لَهَانَ الْأَمْرُ،  
 وَلَكِنَّ آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، أَيْ: لَيْسَ عِنْدَهُمْ  
 مِنَ الْمَعْقُولِ شَيْءٌ، وَلَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى شَيْءٌ،  
 فَتَبَّا لِمَنْ قَلَّدَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ صَحِيحًا، وَلَا عَقْلًا  
 رَجِيحًا، وَتَرَكَ اتِّبَاعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَاتِّبَاعَ رُسُلِهِ الَّذِي  
 يَمْلأُ الْقُلُوبَ عِلْمًا وَإِيمَانًا، وَهُدًى، وَإِيقَانًا<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا<sup>(٢)</sup>  
 عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ  
 بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

قالَ الْعَالَمُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَوْلُهُ تَعَالَى مُبِينًا لِقُبْحِ  
 حَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الذُّنُوبَ، وَيَنْسِبُونَ

(١) تفسير السعدي، ص: ٢٤٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٨.

أنَّ اللَّهَ أَمْرَهُمْ بِهَا: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاجْحَشَةً﴾، وَهِيَ: كُلُّ  
مَا يُسْتَفْحَشُ وَيُسْتَقْبَحُ، وَمِنْ ذَلِكَ طَوَافُهُمْ بِالبيتِ  
عُرَاءً: ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾، وَصَدَقُوا فِي  
هَذَا، ﴿وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا﴾، وَكَذَبُوا فِي هَذَا؛ وَلِهَذَا رَدَّ  
اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ النِّسَبَةَ، فَقَالَ: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ  
بِالْفَحْشَاءِ﴾ أَيْ: لَا يليقُ بِكُمَا لِهِ وَحْكُمَتِهِ أَنْ يَأْمُرُ  
عِبَادَهُ بِتَعَاطِي الْفَوَاحِشَ، لَا هَذَا الَّذِي يَفْعُلُهُ  
الْمُشْرِكُونَ وَلَا غَيْرُهُ ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا

تَعْلَمُونَ﴾، وَأَيْ افْتَرَاءٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟<sup>(١)</sup>.

٣- وَقَالَ ﷺ: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ  
آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ  
لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير السعدي، ص: ٢٨٦.

(٢) سورة يونس، الآية: ٧٨.

قالَ الْعَالَمُهُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَالُوا لِمُوسَى رَأَدِينَ لِقَوْلِهِ بِمَا لَا يَرَدُهُ: أَجِئْنَا تِلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا» أَيْ: أَجِئْنَا لِتَصْدِنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، مِنَ الشَّرِكِ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَتَأْمُرُنَا بِأَنْ نُعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؟ فَجَعَلُوا قَوْلَهُمْ الصَّالِّينَ حُجَّةً، يَرُدُّونَ بِهَا الْحَقَّ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ مُوسَى السَّعْدِيُّ...»<sup>(١)</sup>.

٤ - وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ<sup>(٢)</sup>.

قالَ الْعَالَمُهُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْجَأْوَا إِلَى تَقْلِيدِ آبَائِهِمُ الصَّالِّينَ، فَقَالُوا: بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ، فَتِبْعَنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَسَلَكْنَا سَبِيلَهُمْ، وَحَافَظْنَا عَلَى عَادَاتِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: أَنْتُمْ

(١) تفسير السعدي، ص: ٣٧١.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٧٤.

وآباءَكُمْ، كُلُّكُمْ خُصُومٌ فِي الْأَمْرِ، وَالْكَلَامُ مَعَ  
الْجَمِيعِ وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup>.

٥ - وَقَالَ يَعْجِلُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ  
نَّتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ  
إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «قَالَ [الله]: ﴿وَإِذَا قِيلَ  
لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى أَيْدِي رُسُلِهِ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ،  
وَبِئْسَ لَهُمْ أَدْلِتُهُ الظَّاهِرَةُ﴾ قَالُوا مُعَارِضِينَ ذلِكَ:  
﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ فَلَا تَرْكُ مَا وَجَدْنَا  
عَلَيْهِ آبَاءَنَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ.

قال تعالى في الرّد علىهم وعلى آبائهم: ﴿أَوْلَوْ كَانَ  
الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ فاستجاب له

(١) تفسير السعدي، ص: ٥٩٢

(٢) سورة لقمان، الآية: ٢١

آباؤهُمْ، وَمَشُوا خَلْفَهُ، وَصَارُوا مِنْ تَلَامِيذِ الشَّيْطَانِ،  
وَاسْتَوْلَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيْرَةُ...»<sup>(١)</sup>.

٦ - وقال الله ﷺ: ﴿أَمْ أَتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ  
مُسْتَمِسُكُونَ \* بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا  
عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَتَّلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «... لَهُمْ شَبَهَةٌ مِنْ  
أُوهَى الشَّبَهِ، وَهِيَ تَقْلِيدُ آبَائِهِمُ الضَّالِّينَ، الَّذِينَ مَا  
زَالَ الْكَفَرُ يَرْدُونَ بِتَقْلِيدِهِمْ دَعْوَةَ الرَّسُولِ، وَلِهَذَا  
قَالَ هُنَا: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ أي:  
عَلَى دِينٍ وَمِلَّةٍ، ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَتَّلُونَ﴾ أي:  
فَلَا نَتَّبِعُ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير السعدي، ص: ٦٤٩.

(٢) سورة الزخرف، الآيات: ٢١ - ٢٢.

(٣) تفسير السعدي، ص: ٧٦٣.

٧ - وقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْبَةِ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال العلامة السعدي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿مُتَرَفُوهَا﴾: «أي: منعموها، وملأوها الذين أطغتهم الدنيا، وغرتهم الأموال، واستكبوها على الحق. إنا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم مقتدون» أي: فهو لاء ليسوا بذين منهم، وليسوا بأول من قال هذه المقالة.

وهذا الاحتجاج من هؤلاء المشركين الصالين، بتقليلهم لآبائهم الصالين، ليس المقصود به اتباع الحق والهدى، وإنما هو تعصّب مخصوص، يراد به نصرة ما معهم من الباطل<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.

(٢) تفسير السعدي، ص: ٧٦٤.

### ثالثاً: وجوب التحائم إلى الكتاب والسنة، وتبذيل ما سوى ذلك للأدلة الآتية:

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «هذا إنكاراً من الله عَجَلَ، على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحكيم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنته رسوله»، ثم ذكر سبحانه سبب نزول الآية، ثم قال: «والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

وَتَحَاكُمُوا إِلَى مَا سِوَا هُمَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ  
بِالطَّاغُوتِ هَاهُنَا»<sup>(١)</sup>.

٢- قول الله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ  
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ  
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «قوله: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي  
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»، قال مجاهد، وغيره  
واحدٍ من السلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله.  
وهذا أمر من الله يعنى بأن كل شيء تنازع الناس فيه من  
أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب

(١) تفسير القرآن العظيم، ٤ / ١٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

والسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فَمَا حَكَمَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ، وَشَهِدَ اللَّهُ بِالصَّحَّةِ، فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُونْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: رُدُوا الْخُصُومَاتِ وَالجَهَالَاتِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ ﴿إِنْ كُونْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَجَالِ النِّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التَّحَاكُمُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، وَالرُّجُوعُ فِي فَصْلِ النِّزَاعِ إِلَيْهِمَا خَيْرٌ

---

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أَيْ: وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَا لَّا...﴾<sup>(١)</sup>.

٣- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ  
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا  
مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «يُقسِّمُ تعالى بنفسيه الكريمة المقدّسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرَّسُولُ ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانتقاد له باطناً وظاهراً؛ وللهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا  
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أَيْ: إذا حَكَمْتُكَ يُطِيعُونَكَ في بَوَاطِنِهِمْ، فَلَا يَحِدُّونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ،

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤ / ١٣٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

وينقادونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ، فَيَسْلِمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ، وَلَا مُدَافَعَةٍ، وَلَا مُنَازَعَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لَمَا جِئْتُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٤ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.  
قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «ينكر الله تعالى على من

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة، ١ / ١٢، برقم ١٥، والبغوي في شرح السنّة، برقم ١٠٤، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذى، ٤ / ١١٦، والبخارى في رفع اليدين في الصلاة معلقاً، ص ٤٦ والخطيب البغدادى، ٤ / ٣٦٨، وأبو نصر السجى في الإبانة، وقال: «حسن غريب» والإبانة الكبرى، لابن بطة، ١ / ٣٨٧، وقد صححه التووى في آخر الأربعين النووية.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٤ / ١٤٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

خرجَ عَنْ حُكْمِ اللهِ الْمُحْكَمِ الْمُسْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَدَلَ إِلَى مَا سِواهُ مِنَ الْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالاصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنِدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ»، إِلَى أَنْ قَالَ رَحْمَةُ اللهِ: «... وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجُبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحَكِّمُ سِواهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللهِ يَعْدِلُونَ﴾. (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِلنَّاسِ) أَيْ: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ شَرْعَهُ، وَآمَنَ بِهِ، وَأَيْقَنَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ

بِوَلْدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

٥- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي: مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَارِ، وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» أي: هُوَ الْحَاكِمُ فِيهِ بِكُتُبِهِ، وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ ﷺ، كَقُولِهِ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٣)</sup>، ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي» أي: الْحَاكِمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥/٢٥١ - ٢٥٢.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

**أُنْبِئُكُمْ أَيُّهُمْ أَرْجَعُ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ»<sup>(١)</sup>.**

٦- قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾، فقلت: إنا لسنا نعبدُهم، فقال: «أَلَيْسَ يُحرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» فقلت: بلى، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٢ / ٢٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ١٠ / ١١٦، والطبراني في المعجم الكبير، ٩٢ / ٢١٨، برقم ١٦٦٣٢، والطبراني في تفسيره، ١٤ / ٢١٠، برقم ١٧

٧- حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفيه: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمَيَّ مَوْضُوعٍ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُّ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَّ ضِعَافًا فِي بَيْتِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلُ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٍ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُّ رِبَانًا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...» (١).

قال الإمام النووي رحمه الله: «في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية، وبیوتها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر

---

=  
وبنحوه الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم ٣٠٩٥. وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٣ / ٩٦.

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، برقم ١٢١٨.

بِمَعْرُوفٍ، أَوْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ، يَنْبَغِي أَنْ يَبْدأ بِنَفْسِهِ،  
وَأَهْلِهِ، فَهُوَ أَقْرَبٌ إِلَى قَبْوِلِ قَوْلِهِ، وَإِلَى طَيِّبِ نَفْسٍ مَنْ  
قَرُبَ عَهْدَهُ بِالإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>.

-٨- إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحُكْمِ  
بِالْأَعْرَافِ، وَالْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ الْجَاهْلِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ  
الْمُضَادَّةِ لِكِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ  
فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى مُنْكِرًا عَظِيمًا، وَجُرْمًا كَبِيرًا، وَإِثْمًا  
مُبِينًا، وَصَلَالًا بَعِيدًا

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ حَفَظَهُ اللَّهُ:  
«... وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ زَعْمَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ  
أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّ هَذِيَ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنُ

---

(١) شرح التوسي على صحيح مسلم، ١٨٢ / ٨

مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْخُروْجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ تَحْكِيمُ غَيْرِهَا فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ»<sup>(١)</sup>.

**رابعاً: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالأعراف والعادات الجاهلية القبلية:**

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ):  
«وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنْ اسْتَحْلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَقَدْ يُكُونَ الْعَدْلُ فِي دِينِهَا مَا رَأَاهُ أَكَابِرُهُمْ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الإِسْلَامِ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمُ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللَّهُ تَعَالَى».

(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ٢٦٩ / ١

كَسَوَ الْفِي الْبَادِيَةِ، وَكَأَوْ امِرُ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا  
هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ  
الْكُفْرُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا  
يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ لِهُمُ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا  
الْمُطَاعُونَ، فَهُؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ، فَلَمْ يَلْتَرِمُوا ذَلِكَ، بَلْ اسْتَحْلُوا أَنْ يَحْكُمُوا  
بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهُمْ كُفَّارٌ»<sup>(١)</sup>.

٢- قَالَ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ (ت ٧٥١) حَفَظَهُ اللَّهُ: «...لَمَّا  
أَعْرَضَ النَّاسُ عَنْ تَحْكِيمِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْمَحَاكَمَةِ  
إِلَيْهِمَا، وَاعْتَقَدُوا عَدَمَ الْاِكْتِفَاءِ بِهِمَا، وَعَدَلُوا إِلَى الْآرَاءِ،  
وَالْقِيَاسِ، وَالاسْتِحْسَانِ، وَأَقْوَالِ الشَّيْوخِ، عَرَضَ لِهِمْ

---

(١) منهاج السنة النبوية، ٥ / ٨٣.

من ذلك فسادٌ في فِطْرِهِمْ، وظُلْمَةٌ في قُلُوبِهِمْ، وَكَدْرٌ في أَفْهَامِهِمْ، وَمَحْقٌ في عُقُولِهِمْ، وَعَمَّتْهُمْ هَذِهِ الْأُمُورُ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ رُبِّي فِيهَا الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيْها الْكَبِيرُ». إِلَى أَنْ قَالَ رَجُلٌ: «إِذَا رَأَيْتَ دَوْلَةً هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ أَقْبَلْتُ، وَرَأَيْتُهَا قَدْ نُصِبَتْ، وَجُيُوشُهَا قَدْ رَكِبْتُ، فَبَطَنُ الْأَرْضِ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا، وَقُلُلُ الْجِبالِ خَيْرٌ مِنَ السُّهُولِ، وَمُخَالَطَةُ الْوُحُوشِ أَسْلَمٌ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ اقْشَعَرَّتِ الْأَرْضُ، وَأَظْلَمَتِ السَّمَاءُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِنْ ظُلْمِ الْفَجَرَةِ، وَذَهَبَتِ الْبَرَكَاتُ، وَقَلَّتِ الْخَيْرَاتُ، وَهُزِلَتِ الْوُحُوشُ، وَتَكَدَّرَتِ الْحَيَاةُ مِنْ فِسْقِ الظَّلَمَةِ...»(١).

٣- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠ هـ) رحمه الله: «الطَّوَاغِيْتُ كَثِيرَةٌ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ لعْنَهُ اللَّهُ، وَمَنْ عُبَدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٤- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله (ت ١٢٩٢ هـ) سُئلَ: «عَمَّا يَحْكُمُ بِهِ أَهْلُ السَّوَالِفِ مِنَ الْبَوَادِي وَغَيْرِهِم مِنْ عَادَاتِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، هَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْكُفْرُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ... إِلَخ؟» فأجابَ رحمه الله: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ

(١) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب مع حاشيتها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ص ٩٨، وشرح ابن عثيمين لثلاثة الأصول في مجموع فتاويه، ٦ / ١٥٦.

رسُولِهِ ﷺ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، فَهُوَ كَافِرٌ...»<sup>(١)</sup>.

٥- قال العالَّامَةُ حَمْدُ بْنُ عَتَيقٍ رَحْمَةُ اللهِ (ت ١٣٠١ هـ) عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»<sup>(٢)</sup> بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: «قُلْتُ: وَمِثْلُ هُؤُلَاءِ مَا وَقَعَ فِيهِ عَامَّةُ الْبَوَادِي وَمَنْ شَابَهُمْ، مِنْ تَحْكِيمِ عَادَاتِ آبَائِهِمْ، وَمَا وَضَعَهُ أَوْ أَئْلَهُمْ مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَلْعُونَةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا (شَرْعُ الرِّفَاقةِ) يُقَدِّمُونَهَا عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، يَجْبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدرر السننية في الأرجوحة النجدية، ٤٢٦ / ١٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سبيل النجاة والفكاك من موالة المرتدين والأتراء، لحمد بن عتيق، ص ٣٧.

## ٦- قال العَلَّامُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ (ت ١٣٤٩ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الطَّاغُوتُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: طَاغُوتٌ حُكْمٌ، وَطَاغُوتٌ عِبَادَةٌ، وَطَاغُوتٌ طَاعَةٌ وَمُتَابَعَةٌ؛ وَالْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الورقةِ هُوَ طَاغُوتُ الْحُكْمِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الطَّوَافِيفِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الإِسْلَامِ، قَدْ صَارُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَى عَادَاتِ آبَائِهِمْ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْحَقَّ بِشَرْعِ الرِّفَاقةِ، كَقَوْلِهِمْ شَرْعٌ عَجْمَانَ، وَشَرْعٌ قَحْطَانَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الطَّاغُوتُ بَعِينِهِ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِاجْتِنَابِهِ.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه<sup>(١)</sup>، وابن كثير في تفسيره<sup>(٢)</sup>: أنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ، زادَ ابن كثير: يَجُبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللهِ

(١) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥ / ٨٣.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥ / ٢٥١.

ورسوله»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سحمان أيضاً: «وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمى (شرع الرفقة) هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»<sup>(٢)</sup>.

- قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في عهده، (ت ١٣٨٩هـ) رحمه الله: «... بلغنا ... أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوم الجاهليّة، فسأنا ذلك جداً، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعيه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله...»، ثم قال رحمه الله: «يتحتم على ولاة الأمور التأديب البليغ لكل من

(١) الدرر السنية، ١٠ / ٥٠٣.

(٢) الدرر السنية، ١٠ / ٥٠٥.

اَرْتَكَبَ هَذِهِ الْجُرْيَمَةَ الَّتِي قَدْ تُفْضِي إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ إِثْمًا مِنَ  
الرِّزْنَا وَالسَّرْقَةِ؛ لَأَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ اْمْرَ اللَّهِ، وَامْرَ رَسُولِهِ،  
وَحَكْمَ بَيْنِ النَّاسِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُتَبَعًا لِهَوَاهُ، وَمُعْنِقًا أَنَّ  
الشَّرَعَ لَا يَكْفِي لِحِلٍّ مَشَائِكِ النَّاسِ، فَهُوَ طَاغُوتٌ قَدْ خَلَعَ  
رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنْقِهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ...»<sup>(١)</sup>.

-٨- قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ  
(ت ١٤٢٠ هـ) حَمَلَهُ: «... فِي إِحْيَاءِ الْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ،  
وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا يَدْعُونَ إِلَى تَرْكِ التَّحَاوُمِ إِلَى  
كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِي ذَلِكَ الْمُخَالَفَةُ لِشَرْعِ  
اللَّهِ الْمُطَهَّرِ». إِلَى أَنْ قَالَ حَمَلَهُ: «... وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا  
يَجُوزُ إِحْيَاءُ قَوَانِينَ الْقَبَائِلِ وَأَعْرَافِهِمْ، وَأَنْظِمَتِهِمُ التِّي

يَتَحَاكِمُونَ إِلَيْهَا بَدْلًا مِنَ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ الَّذِي شَرَعَهُ  
أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، بِلْ يَجُبُ دُفْنُهَا،  
وَإِمَاتُهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَالاِكْتِفَاءُ بِالْتَّحَاكِمِ إِلَى  
شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفِيهِ صَالُحُ الْجَمِيعِ، وَسَلَامَةُ دِينِهِمْ،  
وَدُنْيَاهُمْ، وَعَلَى مَشَايخِ الْقَبَائِلِ أَلَا يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ  
بِالْأَعْرَافِ الَّتِي لَا أَسَاسَ لَهَا مِنَ الدِّينِ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا  
مِنْ سُلْطَانٍ، بِلْ يَجُبُ أَنْ يَرْدُدُوا مَا تَنَازَعَ فِيهِ قَبَائِلُهُمْ إِلَى  
الْمَحَاكِمِ الشَّرِيعَةِ...»<sup>(١)</sup>.

٩- قال العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: «... مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ: هَذَا يَعُمُّ كُلَّ  
حُكْمٍ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْخُصُومَاتِ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٤.

والمُنزا عَاتِ، حَكْمَ بَيْنَهُمْ بِالْقَانُونِ، أَوْ بِعَوَائِدِ الْبَدْوِ،  
وَالسَّلُومُ الَّتِي عَلَيْهَا الْبَدْوُ وَالْقَبَائِلُ، وَأَعْرَضَ عَنْ كِتَابِ  
اللهِ، هَذَا هُوَ الطَّاغُوتُ، يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ،  
وَيَدْعُونَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِصْلَاحِ، وَالْتَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّاسِ، هَذَا  
كَذْبٌ، الْإِصْلَاحُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكِتَابِ اللهِ، وَالْتَّوْفِيقِ بَيْنَ  
الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكِتَابِ اللهِ...» (١).

وَقَالَ حَفْظَهُ اللهُ: «... وَالطَّاغُوتُ الْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ  
حُكْمٍ عَيْرٍ حُكْمٍ اللهِ، سَوَاءً عَوَائِدِ الْبَادِيَةِ، أَوْ أَنْظِمَةِ  
الْكُفَّارِ، أَوْ قَوَافِنَ الْفِرَنْسِ، أَوْ الإِنْكَلِيزِ، أَوْ عَادَاتِ  
الْقَبَائِلِ كُلُّ هَذَا طَاغُوتٌ، وَكَذَا تَحْكِيمُ الْكُهَانِ – فَالَّذِي  
يُقُولُ: إِنَّهُمَا سَوَاءٌ كَافِرٌ [أَيْ: يُسُوِّي بَيْنَ حُكْمِ اللهِ

(١) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب شرح العلامة صالح الفوزان، ص ٣٠٢.

وَحُكْمٌ غَيْرِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ]، وَأَشَدُّ مِنْهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ  
الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَحْسَنُ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
هَذَا أَشَدُّ...»<sup>(١)</sup>.

**خامساً: حُكْمُ مَنْ حَكَمَ بِالعاداتِ والأعرافِ الجاهليةِ القبليةِ**  
**١ - قال الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».**

**٢ - وقال تعالى:** «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ  
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِّ  
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ  
يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

**٣ - وقال تعالى:** «وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآيات: ٤٤ - ٤٥.

**فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ<sup>(١)</sup>.**

فقد وصفَ الله تعالى منْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ: بِالْكُفْرِ،  
وَالظُّلْمِ، وَالْفِسْقِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ<sup>(٢)</sup>.

قالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَعْلَيْهِ مُفْتَيُ الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ  
فِي عَهْدِهِ: «...سَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْحَاكِمِينَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
الْكُفَرُ، وَالظُّلْمُ، وَالْفُسْقُ، وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ  
الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرًا، وَلَا يَكُونُ كافِرًا، بلْ هُوَ كافِرٌ  
مُطْلَقًا: إِمَّا كُفْرٌ عَمِلٌ، وَإِمَّا كُفْرٌ اعْتَقادٍ...».

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٢) انظر: ابن جرير في تفسيره، ١٠ / ٣٥٧، برقم ١٢٠٦٣.

ثُمَّ قَسَمَ الْكُفْرَ الْمُخْرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهُوَ كُفْرُ الاعْتِقَادِ إِلَى سَتَةِ أَنْوَاعٍ ذُكِرَهَا، وَقَالَ فِي النَّوْعِ السَّادِسِ:

«...السَّادِسُ: مَا يَحْكُمُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ رُؤْسَاءِ الْعَشَائِرِ، وَالْقَبَائِلِ مِنَ الْبَوَادِي وَنَحْوِهِمْ، مِنْ حِكَايَاتِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، وَعَادَاتِهِمُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا (سَلُومُهُمْ) يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَيَحْكُمُونَ بِهِ، وَيَحْضُرُونَ عَلَى التَّحَاوُكِ إِلَيْهِ عِنْدَ النِّزَاعِ، بِنَاءً عَلَى أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِعْرَاضًا وَرَغْبَةً عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ثُمَّ قَالَ جَلَّ جَلَّهُ: «...وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمَيْ كُفْرِ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، فَقَدْ تَقدَّمَ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَاسٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ

لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(١)</sup> قَدْ شَمَلَ ذَلِكَ الْقِسْمَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الْآيَةِ: «كُفْرُ دُونَ كُفْرٍ»، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ»، وَذَلِكَ أَنْ تَحْمِلُهُ شَهْوَتُهُ وَهَوَاهُ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْقَضَيَا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَاعْتِرَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَطَا، وَمُجَانَبَةُ الْهُدَى، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ كُفْرُهُ عَنِ الْمَلَةِ؛ فَإِنَّهُ مَعْصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، أَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ: كَالْزَنَّا، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْيَمِينِ الْغَمْوُسِ، وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مَعْصِيَّةً سَمَّاها اللَّهُ فِي كِتَابِهِ كُفْرًا، أَعْظَمُ مِنْ مَعْصِيَّةِ لَمْ يَسْمِمَهَا كُفْرًا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمِعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

التحاكم إلى كتابه، انتقاداً، ورضاً، إنه ولئن ذلك  
والقادر عليه<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «ولأيمان لمن  
اعتقد أن أحكام الناس، وأراءهم، خير من حكم الله،  
ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها  
الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً  
بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل...»<sup>(٢)</sup>.

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله  
ابن باز رحمه الله يقول: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج  
عن أربعة أنواع:

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٨ - ٢٩١.

(٢) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص ١٦، ومجموع فتاوى العلامة  
ابن باز، ١ / ٧٩.

- ١ - مَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا؛ لَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ  
الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفُراً أَكْبَرَ.
- ٢ - وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا لَأَنَّهُ مِثْلُ الشَّرِيعَةِ  
الإِسْلَامِيَّةِ، فَالْحُكْمُ بِهَذَا جَائزٌ، وَبِالشَّرِيعَةِ جَائزٌ، فَهُوَ  
كَافِرٌ كُفُراً أَكْبَرَ.
- ٣ - وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا، وَالْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ  
الإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ، لَكِنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَائزٌ،  
فَهُوَ كَافِرٌ كُفُراً أَكْبَرَ.
- ٤ - وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَحْكُمُ بِهَذَا، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحُكْمَ  
بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا يُجُوزُ، وَيَقُولُ: الْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ  
الإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ، وَلَا يُجُوزُ الْحُكْمُ بِغَيْرِهَا، وَلَكِنَّهُ  
مُتَسَاهِلٌ، أَوْ يَفْعَلُ هَذَا لِأَمْرٍ صَادِرٍ مِنْ حُكَّامِهِ، فَهُوَ  
كَافِرٌ كُفُراً أَصْغَرَ، لَا يُخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ أَكْبَرِ

الكَبَائِرِ<sup>(١)</sup>.

سادساً: الفتوى في تحريم الحكم بالأعراف، والعاداتِ القبلية  
١ - فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى  
الديارِ السُّعُودِيَّةِ في عهدهِ جلَّهُ  
الحُكْمُ بعاداتِ الأُسْلَافِ والأَجْدَادِ:

قالَ جلَّهُ: «...إِنَّ مِنْ أَقْبَحِ السَّيِّئَاتِ، وَأَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ  
التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ مِنَ الْقُوَانِينَ الْوَضْعِيَّةِ، وَالنُّظُمِ  
البَشَرِيَّةِ، وَعَادَاتِ الْأُسْلَافِ والأَجْدَادِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ فِيهَا  
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَارْتَضَاهَا بَدَلًاً مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي

---

(١) سمعته في سؤال وجّه له أثناء محاضرة له بعنوان: «القواعد في العقيدة» في شهر صفر ١٤٠٣هـ في الجامع الكبير بمدينة الرياض، وكنت من الحضور، وقد طبعت المحاضرة في رسالة مستقلة، ثم أضيفت في مجموع الفتاوى له، ٨ / ٢٧.

بَعَثَ بِهَا رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ  
النَّفَاقِ، وَمِنْ أَكْبَرِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، وَالظُّلْمِ، وَالْفُسُوقِ،  
وَأَحْكَامِ الْجَاهْلِيَّةِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الْقُرْآنُ، وَحَذَرَ عَنْهَا الرَّسُولُ

. (١) ﷺ

٢- فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
مفتى عام المملكة في عهديه :  
وُجُوبُ تَحْكِيمِ شَرْعِ اللَّهِ وَنَبْذِ مَا خَالَفَهُ

قال ﷺ : «...فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُوجَزَةٌ، وَنَصِيحَةٌ لَازِمَةٌ فِي  
وُجُوبِ التَّحَاوُمِ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَالْتَّحْذِيرِ مِنْ التَّحَاوُمِ إِلَى  
غَيْرِهِ، كَتَبْتُهَا لَمَّا رأَيْتُ وُقُوعَ بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي

تَحْكِيمِ غَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ، وَالْتَّحَاوُمُ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، مِنَ الْعَرَافِينَ، وَالْكُهَانِ، وَكِبَارِ عَشَائِرِ الْبَادِيَةِ، وَرِجَالِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ، جَهْلًا مِنْ بَعْضِهِمْ لِحُكْمِ عَمَلِهِمْ ذَلِكَ، وَمُعَانِدَةً وَمُحَادَةً لِرَسُولِهِ مِنْ آخَرِهِمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ نَصِيحَتِي هَذِهِ مُعَلِّمَةً لِلْجَاهِلِينَ، وَمُذَكَّرَةً لِلْغَافِلِينَ، وَسَبِيلًا فِي اسْتِقَامَةِ عِبَادِ اللَّهِ عَلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ» إِلَى أَنْ قَالَ جَهْلَتُهُ: «...وَلَا إِيمَانَ لِمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحْكَامَ النَّاسِ، وَآرَاءَهُمْ خَيْرٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ تُمَاثِلُهُ، وَتُشَابِهُ، أَوْ أَجَازَ أَنْ يَحْلِ مَحَلَّهَا الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ، وَالْأَنْظَمَةُ الْبَشَرِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا بِأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ خَيْرٌ، وَأَكْمَلُ، وَأَعْدُلُ.

فَالْوَاحِدُ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَأِهِمْ، وَحُكَّامِهِمْ، وَأَهْلِ الْحَلْ وَالْعَقْدِ فِيهِمْ: أَنْ يَتَقْوَى اللَّهُ بِعَذَابِهِ، وَيُحَكِّمُوا

شَرِيعَتَهُ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَسَائِرِ شُؤُونِهِمْ، وَأَنْ يَقُولُوا أَنفَسَهُمْ، وَمَنْ تَحْتَ وَلَا يَتَّهِمُ عَذَابَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَعْتَبِرُوا بِمَا حَلَّ فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي أَعْرَضَتْ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ...»  
إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ: «...وَأَرْجُو مِمَّنْ بَلَغْتُهُ مَوْعِظَتِي هَذِهِ أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يَكُفَّ عَنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَاتَ، وَأَنْ يَتَوَاصَى مَعَ إِخْرَانِهِ، وَمَنْ حَوْلَهُ عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ عَادَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ عُرْفٍ مُخَالِفٍ لِشَرْعِ اللَّهِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَجُبُ مَا قَبْلَهَا، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَعَلَى وُلَاةِ أُمُورِ أُولَئِكَ النَّاسِ وَأَمْثَالِهِمْ، أَنْ يَحْرَصُوا عَلَى تَذْكِيرِهِمْ، وَمَوْعِظَتِهِمْ بِالْحَقِّ، وَبِيَانِهِ لَهُمْ، وَإِيجَادِ الْحُكَّامِ الصَّالِحِينَ بَيْنَهُمْ؛ لِيَحْصَلَ الْخَيْرُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيَكُفُّوا عِبَادَ اللَّهِ عَنْ مُحَادَّتِهِ، وَارْتَكَابِ مَعَاصِيهِ، فَمَا أَحْوَاجُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِمْ، الَّتِي يُغَيِّرُ اللَّهُ بِهَا حَالَهُمْ،

ويرفعُهم مِنْ حَيَاةِ الذُّلِّ وَالهَوَانِ إِلَى حَيَاةِ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ<sup>(١)</sup>.

### ٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في

العادات القبلية:

١- سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاوِمِ إِلَى  
الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ عِنْدَ مَشَايخِ الْقَبَائِلِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى  
رَقْمٌ (٦٢١٦):

«يُحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحَاكُمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ لَا إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ، وَلَا إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ،  
وَمَا ذَكَرَتْهُ لِيَسَ صُلْحًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحَاوُمٌ إِلَى مَبَادِئِ  
وَقَوَاعِدِ عُرْفَيَّةٍ؛ وَلِذَلِكَ يُسَمُّونَهَا: مَذْهَبًا، وَيَقُولُونَ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ  
بِالْحُكْمِ بِمُقْتَضَاهَا: إِنَّهُ قَاطِعُ الْمَذْهَبِ، وَتَسْمِيهُ صُلْحًا لَا

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١/٧٩، ١/٧٢، ١/١٨١.

يُخرِجُه عنْ حَقِيقَتِهِ مِنْ أَنَّهُ تَحَاكُم إِلَى الطَّاغُوتَ، ثُمَّ الْحُكْمُ  
الذِّي عَيَّنُوهُ مِنَ الذِّبْحِ أَوِ الضَّرْبِ بِاللِّهَادِيَّةِ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى  
يَسْيِلَ مِنْهُ الدَّمْ لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

وَعَلَى هَذَا يَجُبُ عَلَى مَشَايخِ الْقَبَائِلِ أَلَا يَحْكُمُوا  
بَيْنَ النَّاسِ بِهَذِهِ الْطَّرِيقَةِ، وَيَجُبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَلَا  
يَتَحَاكُمُوا إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْدِلُوا عَنْهَا إِلَى الْحُكْمِ بِالشَّرْعِ،  
وَالْيَوْمَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- قَدْ نَصَبَ وَلِيُّ الْأَمْرِ قُضَاةً  
يَحْكُمُونَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَفْصِلُونَ فِي خُصُومَاتِهِمْ بِكِتَابِ  
اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَحْلُّونَ مُشكِلاَتِهِمْ بِمَا لَا يَتَنَافَى  
مَعَ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي التَّحَاكُمِ إِلَى  
الْطَّاغُوتِ بَعْدَ إِقَامَةِ مَنْ يَتَحَاكُمُ إِلَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ،  
وَيَحْكُمُ بِحُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ

وَصَحِّبِهِ وَسَلَّمَ».

## اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن بز <sup>(١)</sup>	عبد الله بن قعود، عبد الرحمن بن غديان، عبد الرزاق عفيفي،		
٢- وُسِئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ التَّحَاوُمِ إِلَى الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْقَبْلِيَّةِ فِي تَشْلِيثِ الدَّمِ، وَالضَّرْبِ بِالْجَنِبِيَّةِ، وَالْحُكْمِ بِالْمُنْصُوبَةِ فَأَجَابَتِ بِالْفَتْوَىِ رقمِ (١٦٨٩٤) :			

«الواجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ امْتِشَالًا لِأَمْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١ / ٥٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

الْكَافِرُونَ<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّحَاكُمُ إِلَى الْأَحْكَامِ  
الْعُرْفِيَّةِ، وَالْمَبَادِئِ الْقَبْلِيَّةِ، وَالْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةِ؛ لَأَنَّهَا مِنَ  
الْتَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ الَّذِي نُهِيَّنَا أَنْ نَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ، وَقُدِّ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

أَمْرَنَا اللَّهُ بِالْكُفْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَحِلُّ لِمَشَايخِ الْقَبَائِلِ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا تُمْلِيهِ الْأَعْرَافُ وَالْمَبَادِئُ الْقَبَلِيَّةُ ، وَالوَاجِبُ عَلَيْهِمْ إِرْشَادُ مَنْ جَاءَهُمْ بِأَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْقُضَايَا فِي الْمَحَاكِيمِ الشَّرِعِيَّةِ ، الَّذِينَ وَلَآهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ .

وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْجَنَابِيِّ ، أَوْ ثُمُنْهَا ، أَوْ تَثْلِيثُ الدَّمِ ، أَوِ الْحُكْمِ بِالْأَسِيَّةِ أَوِ الْمَنْصُوبَةِ ، فَكُلُّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَحْكَاماً شَرِيعَيَّةً ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَبَلِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

بِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الطَّعَامِ الْمُسَمَّى بِ(طعام الفراش)؛ لَأَنَّهُ مَبْذُولٌ بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ، وَلَا يَجُوزُ حُضُورُهَا، وَلَا الرِّضا بِهَا.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

### **اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ**

عضو	عضو	عضو	الرئيس
-----	-----	-----	--------

بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز بن عبد الله بن باز<sup>(١)</sup>

٣- وُسِئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَيْمَانِ الْوَسِيَّةِ، وَذَبَحِ الْغَنِيمِ فِي الْحُكْمِ الْقَبَلِيِّ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَىِ رَقْمِ (٤٥٨٥):

«أَوْلًاً: مَا يُسَمَّى بِأَيْمَانِ الْوَسِيَّةِ، وَصُورَتُهَا: أَنَّهُ إِذَا

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية،

اعْتَدَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، فَيَحْلِفُ  
الْمُعْتَدِي، أَوْ وَلِيُّهُ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْمُصَابِ، أَوِ  
الْمُعْتَدِي عَلَى مُلْكِهِ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ، هِيَ عَمَلٌ مُنْكَرٌ،  
وَإِلَزَامُ النَّاسِ بِحُكْمٍ لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ،  
فَالوَاجِبُ عَلَى مَنِ ابْتُلُوا بِهَذِهِ الْأَيْمَانِ تَرْكُهَا، وَهَجْرُهَا،  
وَالاعْتِيَاضُ عَنْ ذَلِكَ، بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ مِنَ الْصَّلْحِ بَيْنَ  
الْمُتَنَازِعِينَ بِرِضَا هُمَا، أَوِ التَّحَاوُمُ إِلَى الْقُضَايَا فِي  
الْمَحاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ .

ثانيًا: تعزيز المعتدي، أو المخطيء بقدر ما ارتكبه من  
الاعتداء، أو الخطأ؛ تأدیبًا له، وتطييباً لخاطر المعتدي  
عليهم، بذبح شاة، أو شaitن للقبيلة، هذا تأدیب ممن لا  
يملكون شرعاً، ثم هو قدر زائد على العقوبات التعزيرية التي  
مردها إلى القضاء، لا الأعراف القبلية، فلا يجوز فعل ذلك.

وبالله التوفيق، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

### اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

(١) بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غيبان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤- وُسِّيَّلتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ الْلَّادَةِ،  
وَالْعَدَالَةِ فِي أَعْرَافِ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَىِ رقمِ  
١٨٥٦١ (١٤١٧ / ٣)، وَتَارِيخِ

«مَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ مِنْ عَادَاتٍ وَأَعْرَافٍ قَبَيلَيْهِ، هِيَ أَحْكَامٌ  
جَاهِلِيَّةٌ، لَا يَحُوزُ التَّحَكُّمُ إِلَيْهَا، وَرِضَا بِهَا، وَلَوْاِجِبٌ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ أَيْنَمَا كَانُوا التَّحَكُّمُ إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَنَبْذُ الْأَحْكَامِ

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ٣٧٩ / ١

**المُخالِفَةُ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَعْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

### اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
--------	-------------	-----	-----

(٤) بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غيبان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة

٥- وسُئِلَتِ الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ عِنِّيْ المَعْدَالِ،  
وَالْخَاتِمَةُ، وَمَنْعِيْ العَانِيِّ، وَمَعْقَدِ الْحَقِّ، وَمَسْحِ اللَّحْىِ،  
وَالْمَلْفَى عَادَاتُ قَبْلِيَّةٍ، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَىِ رَقْمِ  
(٢٠٥١٠):

«يَجِبُ التَّحَاكُمُ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، قَالَ تَعَالَى:  
 «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ  
 تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»<sup>(١)</sup>،  
 وَقَوْلُهِ سُبْحَانَهُ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا  
 شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ  
 وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهِ سُبْحَانَهُ: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

يَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَى عَوَادِ الْقَبَائِلِ وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّحَاكُمِ لِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، بَلْ يَجُبُ عَلَيْكُمُ التَّحَاكُمُ عِنْدَ قَضَاءِ الْمَحَاكِمِ الشَّرِيعَةِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

### اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

عضو	عضو	عضو	رئيس	نائب الرئيس	رئيس
-----	-----	-----	------	-------------	------

بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غبيان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز<sup>(٢)</sup>

٦- وُسِئَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ  
بِالعادَاتِ الْقَبَلِيَّةِ، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَىِ رقمِ (٢٠٨٤٥) :

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة

إِذَا كَانَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ يَرْتَبُ عَلَيْهِ ارْتِكَابُ مُحَرَّمٍ، أَوْ التَّحَاوُمُ إِلَى الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَتَرْكِ الظُّلْمِ، وَالْعَفْوِ عَنْ خَصْمِهِ بِاسْلُوبٍ حَسَنٍ، وَكَلَامٍ طَيِّبٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ بِدَفْعِ الْمَالِ لِأَحَدِ الْمُتَخَاصِمِينَ أَوْ كِلَيْهِمَا، كَدَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْغَارِمِينَ، أَوْ دَفْعُ الْمَالِ لَهُمْ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، إِذَا رَأَى أَنَّ الْمَالَ أَنْفَعُ، وَأَجْدَى مِنَ الْكَلَامِ، وَلَهُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَلَى مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَتَقَبَّلِ اللَّهُ فِي عَمَلِهِ، وَلِذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ بِالنَّقْوَى قَبْلَ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

ذَاتَ بَيْنَكُمْ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

**اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ**

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ <sup>(٤)</sup>	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٣) سورة الحجرات، الآيات: ٩ - ١٠.

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية،

٧- وسُئلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَخْذِ الشَّارِ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي، فَأَجَابَتِ بِالْفَتْوَىِ رَقْمِ (٢٢٤٧٩) وَتَارِيخِ ١٤٢٣ / ٨ / ١٧ هـ «بَعْدِ دِرَاسَةِ الْلَّجْنَةِ لِلْاسْتِفْتَاءِ أَجَابَتِ بِأَنَّ الْعَادَةَ الْمَسْؤُولَ عَنْهَا عَادَةُ مُحَرَّمَةٌ تَعْيَّنُ مُحَارِبَتُهَا، وَالْإِنْكَارُ عَلَىٰ مَنْ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا؛ لَأَنَّ قَتْلَ غَيْرِ الْقَاتِلِ، أَوِ الْاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ أَقْرِبَائِهِ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهْلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْاعْتِدَاءِ؛ وَلَأَنَّ هَذَا الْقَرِيبَ لَمْ يَرْتَكِبْ مَا يُبَيِّحُ دَمَهُ، أَوِ الْاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجِنَاحَيَةُ قَرِيبِهِ يَنْحَصِرُ أَثْرُهَا عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ، يَقُولُ عَلَيْكُمْ: ﴿وَلَا تَزِرُ  
وَازِرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ تَنْدَرِجُ تَحْتَ

. (١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤

عُموِّمَهَا الْمَسَأَلَةُ الْمَسْؤُلُ عَنْهَا، وَيُقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَاءَنِ قَتْلُ غَيْرِ الْقَاتِلِ مِنْ قَبْلِ أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلٍ<sup>(١)</sup> الْجَاهِلِيَّةُ». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٢)</sup>، وَيَحِبُّ الْقَصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَ الْقَاتِلِ مَتَى تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهُ، وَالْمَرْجِعُ فِي التَّمْكِينِ مِنْ اسْتِيْفَاءِ الْقَصَاصِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ اسْتِيْفَاءَ الْقَصَاصِ دُونَهُ افْتِيَاتٍ

(١) الذَّحْلُ: الْوَتْرُ، وَطَلْبُ الْمُكَافَأَةِ بِجَنَاحِيَّةِ جُنُبِيَّةِ عَلَيْهِ مَنْ قُتِلَ أَوْ جُرِحَ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالذَّخْلُ: الْعَدَاؤُ أَيْضًا. [النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣٨٧ / ٢]

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، ١١ / ٣٧٠، بِرَقْمِ ٦٧٥٧، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، (١٣ / ٣٤٠)، بِرَقْمِ ٥٩٩٦، وَحَسْنَ إِسْنَادِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، ٨ / ٣٩٤.

علیه.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ» .

**اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ**

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس
صلح بن عبد العزيز بن عبد الله	عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عبد الله	عبد الله بن عبد الله بن عبد الله	عبد الله بن عبد الله بن عبد الله	عبد الله بن عبد الله بن عبد الله	صلح بن عبد الله
فوزان الفوزان بن محمد آل الشيب	محمد المطلق علي الركبان	علي الركبان سير المباركي	عبد الرحمن الغيلاني	عبد الرحمن الغيلاني	فوزان الفوزان

٨ - وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاوِمِ إِلَى  
مقطع حق، وأخذ المثارات، ودين الخمسة فأكثر،  
والغرم فاجابت بالفتوى رقم (٢٣٢١١)، وتاريخ  
١٤٢٦ هـ / ١٩.

«بَعْدَ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ لِلأسْتِفْتَاءِ أَجَابَتْ بِأَنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ  
الْحُكْمِ وَالتَّحَاوِمِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ، وَالْمَبَادِئِ  
الْقَبْلِيَّةِ، كَالثَّارَاتِ، وَدِينِ الْخَمْسَةِ، أَوِ الْعَشَرَةِ، وَالْغَرَمِ

وَغَيْرِهَا، كُلُّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ  
الْأَحْكَامِ الْقَبْلِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ،  
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّحْاكمُ إِلَيْهَا، لَأَنَّهَا مِنَ التَّحْاكمِ  
إِلَى الطَّاغُوتِ الَّذِي نُهِيَّنَا أَنْ نَتَحَاکَمَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَمْرَنَا اللَّهُ  
بِالْكُفْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ  
أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ  
يَتَحَاکَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ  
الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَحِلُّ لِمَشَايخِ الْقَبَائِلِ، وَلَا لِغَيْرِهِمُ الْحُكْمُ بَيْنَ  
النَّاسِ بِمَا تُمْلِيهِ الْأَعْرَافُ وَالْمَبَادِئُ الْقَبْلِيَّةُ السَّابِقُ ذِكْرُهَا،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ  
 امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ يَعْلَمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا  
 أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ  
 يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وَقَوْلِهِ :  
 ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ،  
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا  
 شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ  
 وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ التَّحَاكِمُ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِ، وَاللَّهُ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

ولي التوفيق.

وصَلَى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ». **اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ**

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس
صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن الفوزان	عبد الله بن عبد الرحمن الغبان	محمد المطلق	علي الرikan	سير المباركي	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
فوزان الفوزان	الرحمان الغبان				

٩ - وسُئِلَتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الإِلْزَامَاتِ الْمَالِيَّةِ وَوُضِعَتْ فِي صُنْدُوقِ الْقَيْلَةِ، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَىِ رقمٍ ١٨٩٨٢، وَتَارِيخٍ ١٤١٧/٧/١٩

«بَعْدِ دراسةِ اللَّجْنَةِ لِلأسْتِفْتَاءِ أَجَابَتْ بِمَا يَلِي: **بِالنَّظَرِ فِي الْإِتْفَاقِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى إِلْزَامَاتٍ مَالِيَّةٍ لِكُلِّ فَرْدٍ يَحِبُّ الْوَفَاءُ بِهَا، وَجَزَاءَاتٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ يَحِبُّ الْخُضُوعُ لَهَا، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الإِلْزَامَاتُ غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ، وَتُحدِثُ الْبَغْضَاءَ، وَالشَّحْنَاءَ، وَالْأَحْقَادَ، وَالْفُرْقَةَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْقَيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، فَالْوَاجِبُ الْاِتِّعَادُ عَنْ هَذِهِ**

الاتّفاقيّاتِ المُلْزَمَةِ، والمُشَتمِلَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَى إِثَارَةِ الشَّحْنَاءِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ الْمُقْرَرِ شَرْعًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُ مَالِ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِ مِنْهُ، وَالْإِجْبَارُ عَلَى ذَلِكِ مُنَافٍ لِهَذَا الْأَصْلِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

### اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد الله بن عبد الرحمن الغبان	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله	عبد الله بن عبد الرحمن	أبو زيد	
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن مدخل الشيخ	عبد العزيز بن صالح			

**سابعاً: التعاميم في منع العادات المخالفة للشريعة الإسلامية:**

**الأول:** خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رقم ٢١٩٢ وتاريخ ١٤٢٠ / ٩ / ٢، إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله بطلب منع العادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وتعميد الجهات المختصة بذلك، والتع溟 على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، قال فيه:

«من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم / نايف بن عبد العزيز - وزير الداخلية، وفقه الله».

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فأفيد سموكم الكريم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما وردها من بعض القضاة في المملكة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل، المتضمنة بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة من القبيلة بدفع مبالغ مالية معينة، أو ذبح عدد من الغنم

لأفراد القبيلة، عند حصول مخالفة لأحد هذه البنود.

وحيث إن هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء والشحناه والأحقاد، والفرقه بين أفراد القبيلة الواحدة، فقد رأت اللجنة الدائمة برئاستي، واشتراكي الكتابة لسموكم، برجاء تعميد الجهة المختصة بالتعيم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وفتاوى اللجنة الدائمة، المرفقة نسخها الخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم، وإحالـة ما أشكل عليهم إلى المحاكم الشرعية.

فأرجو من سموكم التكرم بالاطلاع، واتخاذ ما يلزم نحو ذلك، سائلاً الله أن يوفق سموكم لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع على كل خير، إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الثاني:** تعميم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله على أمراء المناطق، رقم ٤٨/٧، وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٠هـ، بناءً على ما كتبه له سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حيث أصدر تعميمه الذي أمر فيه بالتمشی بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وفتاوی اللجنة الدائمة فيما يخص العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، التي كتبها له سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيها، وإجازة ما يوافق الشريعة، وإبطال ما يخالفها، مع التنبيه على مشايخ القبائل، ومعرفتي، ونواب القبائل بالتمشی بموجبه. نسأل الله أن يغفر لسموه، كما قبل ما طلبه منه سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

**الثالث: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز، حفظه الله ووفقه أمر في تعميمه رقم ٣١٨٦، ٥/١٩/١٤٢٠ هـ، وتعميمه رقم ٦٥٨٣ ش، ٤/١٢/١٤٢٥ هـ، وتعميمه رقم ٢٠٥١٤ ش، ١١/١٨/١٤٢٧ هـ بمنع العادات الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية منعاً باتاً، والحرم في ذلك، وعدم التساهل، والرفع له عمن يثبت لجوؤه إلى التحاكم لهذه العادات، والأعراف الجاهلية القبلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع رد الشأن غير مقبول، وأن الدولة هي المسؤولة، وإحالة من يتحاكم إلى الأعراف، والعادات الجاهلية القبلية إلى المحكمة؛ للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص، والعام؛ لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية، وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ومنع ذلك،**

ومن ذلك ما يعرف برد الشأن، وأمر فيه سموه بالتبنيه على مشايخ القبائل بترك العادات الجاهلية، والرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات، وأمر فيه سموه بأن على كل شيخ إبلاغ نواب جماعته، وأخذ توقيعهم، وإنذارهم بأن من عاد منهم، فسوف يحال إلى الشرع، وقد جاء في نصّ تعميم سموه حفظه الله ووفقه، وأطال في عمره على طاعته الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«...السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاقاً لعمينا رقم ٦٥٨٣ ش وتاريخ ١٤٢٥ هـ وعمينا رقم ٣١٨٦ / ٥ وتاريخ ١٤٢٠ هـ والمبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٨ / ٧ وتاريخ ١٤٢٠ هـ والمبني على ما كتبه لسموه سماحة المفتى العام للمملكة العربية السعودية سماحة

الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله بخطابه رقم ٢/١٩٢، وتاريخ ١٤٢٠/١/٩هـ، والمتضمن أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد من بعض القضاة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل المتضمن بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة بدفع مبالغ مالية ... إلخ، وقد رأت اللجنة الدائمة التعميم على أمراء المناطق بالعمل بفتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وفتاوي اللجنة الدائمة والخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم.

ورغبة سموه التمسي بـما جاء في فتاوى سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم رحمه الله وفتاوي اللجنة الدائمة فيما يخص تلك الاتفاقيات وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيه، وإجازة ما يوافق الشريعة الإسلامية، وإبطال ما يخالفه مع التنبيه على مشايخ القبائل ومعرفة ونواب القبائل للتمسي بموجبه.

ونظراً لما تضمنته تلك المظاهر من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يتخللها من بذل الأيمان أمام من يتحاكمون إليهم زاعمين أن ذلك من باب السعي بالصلح وهو خلاف الواقع لأن الصلح أساسه التراضي بين الأطراف دون أن يصاحب ذلك الصلح مخالفات شرعية من التحاكم إلى رؤسائهم والإذعان لما يحكمون به وبذل الأيمان التي محل بذلها القضاء الشرعي في المحاكم.

وحيث إن الفتوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله نصَّت على أن التحاكم إلى السلوم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع الله، ومن يظن أن فيه مصلحة إنما هو ظنُّ فاسد، وأن على الجميع التبَّه لهذا الأمر وعلى ولادة الأمر التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة، كما أن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تضمنت عدم التحاكم إلى

الأحكام العرفية والمبادئ القبلية لأنها من التحاكم إلى غير شرع الله، وأن على الجميع إرجاع خلافاتهم إلى القضاء الشرعي والابتعاد عن الاتفاقيات الملزمة للأفراد، لذا يعتمد ما يلي:

أولاً: منع هذه العادات منعاً باتاً والحرز في ذلك وعدم التساهل والرفع لنا عمن يثبت لجوؤه إلى التحاكم إلى هذه العادات والأعراف الجاهلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع رد الشأن غير مقبول وأن الدولة هي المسؤولة والتأكيد على مشايخ القبائل وتعريفهم ونوابهم بما سبق تعميمه برقم ٣١٨٦ وتاريخ ١٤٢٠ / ٥ / ١٩ هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، والمتضمن التنبية على مشايخ القبائل بترك عادات الجاهلية والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات وعلى كل شيخ إبلاغ نواب جماعته

بذلك، وأخذ توقيعهم وإنذارهم بأن من عاد منهم فسوف يحال إلى الشرع.

ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص والعام لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية (فاصلة) فقد لاحظنا استمرار قيام بعض الأفراد بالتحاكم إلى العادات والأعراف القبلية ولجوء البعض إلى إقامة تجمعات لأفراد القبيلة لهذا الغرض ومن ذلك ما يعرف باسم رد الشأن.

وحيث إن هذه المظاهر وما تتضمنه من تحكيم عادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يصاحبها من مخالفات شرعية لذا يعتمد ما جاء في تعامينا السابقة من إحالة أطراف القضايا التي فيها

تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين العام والخاص لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ولكلم تحياتنا».

انتهى تعليم سموه حفظه الله، ورفع منزلته، ووفقه لكل خير، وأمد في عمره على طاعته.

الرابع: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز أمير منطقة عسير، برقم ٦١٩٢ وتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٤٣٣ هـ أمر فيه سموه بمنع بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وخصوصاً الجيرة، ورد الشأن؛ لضرر ذلك، وخطره، ومخالفته لقواعد الشرع، والنظام، والأمن، وأمر فيه سموه بإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك، وإبلاغهم مواطنיהם بعدم جواز الجيرة، ورد الشأن، وإخبارهم بالعقوبة الشديدة لمن خالف ذلك، ونص تعميم سموه وفقه الله، وحفظه، وأطال في عمره على طاعته، الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«نعمتكم لعموم المحافظات والمراكز المرتبطة والشرطة والباحث ومشايخ عسير صورة لصاحب السمو الملكي سيدى وزير الداخلية للإحاطة يحفظه الله.

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلحاقاً لعميم هذه الإمارة رقم ٢٥٥ س وتاريخ ٢٨/١٠/١٤١٨هـ والعميم رقم ٦١٠ وتاريخ ١٤١٣هـ /١/٥ والعميم رقم ٤٩١ وتاريخ ١٤١٥هـ /١/٣ بشأن الجيرة على أقارب المجنى عليه وبعض العادات والأعراف القبلية بالمنطقة وحيث كثرت الشكاوى من المواطنين بأن هناك ما زال من يلجؤون إلى تلك العوائد، ويتمسكون بها خصوصاً الجيرة، رد الشأن التي تعني ضمن ما تعنيه توفير الحماية للجناة الفارين من وجه العدالة بعد ارتكابهم جرائم كبيرة، ولا يخفى ضرر ذلك وخطره ومخالفته لقواعد الشرع والنظام والأمن وقد لعن من آوى محدثاً.

لذا نؤكد عليكم بالتمشی وفق الأوامر السابقة بهذا الشأن، وإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك،

وعليهم إبلاغ مواطنיהם بعدم جواز الجيرة وردة الشأن وإخطارهم بالعقوبة الشديدة إذا هم خالفوا ما أشير إليه وقد عمدنا مدير شرطة منطقة عسير بصورة من هذا لعميمه على مراكز الشرطة المرتبطة به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فيصل بن خالد بن عبد العزيز  
أمير منطقة عسير

**الخامس: التوصيات لإبطال العادات القبلية الجاهلية:**

لقد اهتمت هذه الدولة المباركة: المملكة العربية السعودية بالحكم بالشريعة الإسلامية: بالكتاب والسنة، منذ أن تأسست على يد مؤسسها الملك الصالح الموفق عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله، فأعزها الله، وأكرم ولاة أمرها بالاستمرار في هذا الخير العظيم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup> الآية؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَيُنْصَرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ \* الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٥.

الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ  
الْأُمُورِ<sup>(١)</sup>.

وقد صدر الأمر السامي البرقي رقم ٥٦٠ م بـ في ١١ / ١ / ١٤٢٨ هـ الموجه للنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله والقاضي بتكون لجنة في وزارة الداخلية من: وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والأوقاف والإرشاد، ووزارة الثقافة والإعلام، لدراسة الموضوع المتعلق بالعادات، والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وقد درست اللجنة المذكورة الموضوع من جميع جوانبه، وأوصت بعده توصيات على النحو الآتي:

١- أن الصلح جائز بين المسلمين، وألا يكون

---

(١) سورة الحج، الآياتان: ٤٠ - ٤١.

فيه إكراه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقته من قبل القضاء.

٢- العرف في الشرع مقدر، وإذا لم يخالف الشرع، فإنه معتبر ومرد ذلك إلى القضاء.

٣- يجب منع المطالبة بمبالغ باهظة لقاء التنازل عن القصاص، ومنع إقامة المخيمات، أو لوحات الإعلانات بطلب التبرع لهذا الغرض إلا بإذن إمارة المنطقة، وبالشروط التي تم تحديدها، وبإشراف الجهة المختصة في كل منطقة، مع الالتزام بالحد الأعلى للديات الذي رأهولي الأمر.

٤- في حال ظهور شيء من العادات والتقاليد والأعراف التي تتعارض مع الشرع، فتعالج من قبل إمارة كل منطقة، أو وزارة الداخلية.

٥- وجوب إعداد نشرات وكتيبات، وتصميم دورات تدريبية عن هذه العادات لمعرفتها، وطريقة معالجتها.

- ٦- وجوب التفريق بين القضايا التي يسمح بالسعى للصلح فيها من حيث نوعيتها.
- ٧- وجوب الكتابة لمشايخ القبائل، والنواب بعدم جواز تحكيم العادات، والأعراف، والتقاليد المخالفة للشرع بين قبائلهم.
- ٨- جمع المحكمين بين القبائل، وإقامة دورات تدريبية لهم في إمارات المناطق لتوضيح المخالفات الشرعية في الأعراف، والعادات، والتقاليد التي يتم التحاكم إليها.
- ٩- أن تقوم إمارات المناطق في حال ظهور أحد المحكمين، أو أحد مشايخ القبائل، أو النواب، أو غيرهم، ممن يمارس التحكيم المخالف للشرع بأخذ التعهد الخطبي، شديد اللهجة عليه، متضمناً عدم العودة لذلك، وفي حال مخالفته، وعدم التزامه يحال إلى المحكمة الشرعية لتعزيره.

- ١٠ - فتح المجال أمام أساتذة الجامعات، والمهتمين بالشأن القبلي، والمختصين بالشأن الاجتماعي؛ لدراسة مجمل الظواهر الاجتماعية السلبية.
- ١١ - حث المحاكم على عدم التصديق على اتفاقيات الصلح والإقرارات المنطوية على شروط تعجيزية، ظالمة، ومخالفة لأحكام الشريعة.
- ١٢ - منع المتسلطين من المحكمين للعادات والتقاليد المخالفة للشرع، وسحب المشيخة والنوابة منهم.
- ١٣ - حث الجهات الرسمية على المسارعة في الفصل في الشكاوى بين الأفراد.
- ١٤ - حصر أسماء المشايخ، والنواب، وعراف القبائل بشكل عام لدى إمارة كل منطقة، وإلزامهم بالتوصيتين (٩، ١٢).
- ١٥ - التأكيد على التعليمات الصادرة بشأن عدم

المبالغة في المبلغ المطلوب مقابل التنازل عن القصاص.

١٦- يجب منع ما هو متعارف عليه لدى القبائل، والمسمى بالضامن، أو القبيل عن الصلح.

فالله أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَ وَلَاةُ أَمْرِنَا لِكُلِّ خَيْرٍ، وَأَنْ يُشَرِّحَ  
صَدُورَهُمْ لِلْمُوافِقةِ عَلَى كُلِّ مَا فِيهِ خَيْرٌ لِلْعِبَادِ وَالْبَلَادِ،  
وَأَنْ يُمْدِدَّ فِي أَعْمَارِهِمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ يُنْصِرَ بِهِمُ الْحَقَّ  
وَأَهْلِهِ، وَأَنْ يُجْزِيَهُمْ خَيْرًا عَلَى مَا قَدَّمُوهُ لِخَدْمَةِ الْحَرَمَيْنِ  
الشَّرِيفَيْنِ، وَعَلَى مَا قَامُوا بِهِ مِنْ مَصَالِحِ الإِسْلَامِ  
وَالْمُسْلِمِينَ.

**ثامناً: وجوب التوبة والحرج من خضب الله وسخطه:**

فَصِيَحَتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَعِدَ عَنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْمُخَالِفَةِ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، وَلَا يَعْيَنُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، وَيَجِبُ عَلَى مَنِ ابْتَلَيْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ رَبِّكَ: ﴿وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا كُلُّهُمْ مُنْوَنَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا أَخْلَصَ فِي تَوْبَتِهِ وَحَقَّ شُرُوطُهَا: مِنِ الإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالنَّدَمِ عَلَى مَا فَعَلَ، وَالغَزِيمَةِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ طَلَبَ الْعَفْوِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُدْلِلُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا.

ويجب على مشايخ الشّمل، ومشايخ القبائل، والعشائر، ونواب القبائل الحذر من هذه العادات، وتحذير

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

النَّاسَ عَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَقْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ،  
وَمَنْعُهُمْ مِنَ التَّحَاوُمِ إِلَيْهَا، وَإِلَزَامُهُمْ بِالْتَّحَاوُمِ إِلَى الشَّرْعِ  
الْمُطَهَّرِ فِي الْخُصُومَاتِ وَغَيْرِهَا، وَتَرْغِيبِهِمْ فِي التَّحَاوُمِ إِلَى  
الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِرْشَادِ كُلِّ مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ: طَاعَةً لِلَّهِ  
وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَخَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَمِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَقَدْ  
قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ  
تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. وَقَالَ تَعَالَى:  
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ  
يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ  
ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ  
يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

وَيَسْعَدُ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١﴾.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجْعَلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ

خَالَفَ أَمْرِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ <sup>(٢)</sup>.

كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ جَهَلَ أَحْكَامَ هَذِهِ الْعَادَاتِ، أَوْ  
غَيْرِهَا: سُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَمَّا أَشْكَلَ،  
وَخَفِيَ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ  
إِنْ كُونُوكُونَ لَا تَعْلَمُونَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ: مِنَ الْقُضَايَا،  
وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَائِمَّةِ الْمَسَاجِدِ، وَالْخُطَبَاءِ أَنْ  
يَبْيَنُوا لِلنَّاسِ قُبْحَ هَذِهِ الْعَادَاتِ، وَيَرْغِبُوهُمْ فِي تَرْكِهَا،

(١) سورة النساء، الآيات: ١٣ - ١٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٩/٤٧٨، برقم ٥٦٦٧، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول، ١/٣٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢/٧٥، برقم ١١٩٩، وأبن أبي شيبة، ٦/٤٧٠، برقم ٣٠٠١٠، وحسن إسناده الشيخ الألبانى في إرواء الغليل، ٥/١٠٩.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

وَيُحَذِّرُونَهُمْ مِنْهَا، وَمِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا، وَخَطَرِ إِهْلَاكِهَا.  
 وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ  
 الْجَاهْلِيَّةِ، وَالسَّلُومُ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوِ  
 اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِثْلُ حُكْمِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوِ اعْتَقَدَ جَوَازَ  
 الْحُكْمِ بِهَا، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ،  
 فَهُوَ طَاغُوتٌ، كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ  
 مِنْ عُنْقِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَإِنَّ رَأْسَهُ مُؤْمِنٌ، وَأَمَّا مَنْ حَكَمَ  
 بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ شَهْوَتُهُ، وَهُوَاهُ، مَعَ  
 اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ هُوَ الْحَقُّ، وَاعْتِرَافُهُ عَلَى  
 نَفْسِهِ بِالْخَطَا، فَهَذَا، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ كُفُرُهُ عَنِ الْمِلَّةِ، فَهُوَ  
 مَعْصِيَّةٌ عُظْمَى أَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ: كَالْزَنَا، وَشُرْبُ الْخَمْرِ،  
 وَالسَّرِقَةِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَغَيْرُهَا؛ فَإِنَّ مَعْصِيَةً سَمَّاهَا  
 اللَّهُ كُفُرًا فِي كِتَابِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَعْصِيَةٍ لَمْ يُسَمِّهَا كُفُرًا.  
 [مَجْمُوعُ فَتاوىِ الْعَالَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَهَنَّمَ،  
 ٢٨٨، ٢٨٩، وَانْظُرْ: مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ لِشِيخِ

الإِسْلَامُ أَبْنَىٰ تَيْمِيَّةَ جَهَنَّمَ، ٥ / ٢٨٣، ٢٨٤، وَمَجْمُوعُ فَتاوَىٰ الْعَالَمَةُ ابْنُ بَازٍ جَهَنَّمَ، ١ / ٢٦٩.]

وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَسْأَلُ أَنْ يُوفَّقَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ، وَأَنْ يُسَدِّدَ وُلَّةَ الْأَمْرِ لِإِلْزَامِ النَّاسِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَأَنْ يُعِينَ مَشَايِخَ الْقَبَائِلَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَتَرْكِ هَذِهِ الْعَادَاتِ، وَعَلَىٰ قَبَائِلِهِمْ؛ لِإِبْعَادِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ، وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ مُبَارَكِينَ أَيْنَمَا كَانُوا، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِمْ، وَيُبَشِّرُ كُلَّ دَاعٍ إِلَىٰ الْخَيْرِ بِالْأَجْرِ الْكَبِيرِ، وَالثَّوَابُ الْمُضَاعِفُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ خَيْرِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَمِينِهِ عَلَىٰ وَحْيِهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَاحِهِ أَجْمَعِينَ! .

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ٢٨ / ١٤٣٣ هـ

## فهرس الموضوعات

	المقدمة		
٣			
أولاً: من العادات التي يجب ترکها، ونفتها، طاعة الله تعالى، ولرسوله ﷺ العادات الآتية:	٥		
١ - المثارات:	١		
٢ - الأيمانُ والاحلفُ بغيرِ ما شرعَ اللهُ:	٥		
٣ - الجيرة:	٦		
٤ - القرعْيُّ:	٦		
٥ - القبالة:	٦		
٦ - الغرمُ:	٧		
٧ - إكراه الناس على حقوقهم:	٧		
٨ - أخذ ثلث الدم أو ثلث الدين من ورثة المقتول:	٨		
٩ - الحكم بأيمان الوسيبة:	٩		
١٠ - عادة إيواء البجاني:	٩		
١١ - تعزير المعتدي:	١١		
١٢ - إلزم الناس بتوزيع الديات عليهم بالسوية:	٩		
١٣ - غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول:	١٠		
١٤ - السواد:	١١		
١٥ - المُحَلّيات :	١١		

١٦	- فضُّل النِّزاعِ: .....
١٧	١٢ - عَلَمَ التَّبَلِيجُ عَمَّنْ يَعْمَلُ بَعْضَ الْمُنْكَرَاتِ: .....
١٨	١٨ - التَّعَاوُنُ وَالتَّكَافُفُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي دَفْعِ الْمَلَائِينِ الْكَثِيرَةِ: .....
١٩	١٣ - التَّحَاوُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ: .....
٢٠	١٦ - الْحَقُّ أَوْ مَقْطُوعُ الْحَقِّ: .....
٢١	١٧ - التَّعَصُّبُ لِلظَّوَاهِرِ: .....
٢٢	١٨ - ثَانِيًّا: حُجَّ الْمُعَانِدِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ: .....
٢٣	١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ...﴾ ١٨
٢٤	٢ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا...﴾ ١٩
٢٥	٣ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ امْتَنَنَا لِنَفْتَنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونُ لَكُمَا الْكِبِيرَيَا فِي الْأَرْضِ﴾ ٢٠
٢٦	٤ - وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ ٢١
٢٧	٥ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْبُعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾ ٢٢
٢٨	٦ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قِبِيلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا...﴾ ٢٣
٢٩	٧ - وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا...﴾ ٢٣
٣٠	ثَالِثًا: وُجُوبُ التَّحْكُمِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَنَبْذُ ما سُوِّيَّ لَكُلَّ الْأَلْلَةِ الْآتِيَةِ: ٢٥
٣١	١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ٢٥
٣٢	٢ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعُونَ فِي شَيْءٍ فَرْكُدوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُسْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ٢٦
٣٣	٣ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ ٢٨
٣٤	٤ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ ٢٩
٣٥	٥ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي ...﴾ ٣١

- ٦ - قوله تعالى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...» ..... ٣٢
- ٧ - حديث جابر رض، عن النبي صل، وفيه: «...أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ فَلَامَيْ» ..... ٣٣
- ٨ - إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالأعراف، والعادات القبلية الجاهلية المخالفه ..... ٣٤
- رابعاً: أقوال العلماء الراسخين في العلم في تحريم الحكم بالأعراف والعادات الجاهلية القبلية: ..... ٣٥
- ١ - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ..... ٧٢٨ هـ
- ٢ - العلامة بن قيم الجوزية رحمه الله ..... ٧٥١ هـ
- ٣ - الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ..... ١٢٠٦ هـ
- ٤ - العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله ..... ١٢٩٢ هـ
- ٥ - العلامة حمد بن عتيق رحمه الله ..... ١٣٠١ هـ
- ٦ - العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله ..... ١٣٤٩ هـ
- ٧ - الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ..... ١٣٨٩ هـ
- ٨ - الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ..... ١٤٢٠ هـ
- ٩ - العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ..... ٩
- خامساً: حكم من حكم بالعادات والأعراف الجاهلية القبلية ..... ٤٥
- ١ - قال الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» ..... ٤٥
- ٢ - وقال عليه السلام: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ» ..... ٤٥
- ٣ - وقال عليه السلام: «وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» ..... ٤٥
- ستادساً: الفتوى في تحريم الحكم بالأعراف، والعادات القبلية ..... ٥١
- ١ - فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الدّيارات السعودية في عهده ..... ٥١
- ٢ - فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى عامّ المملكة في عهده ..... ٥٢
- ٣ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في العادات القبلية: ..... ٥٥

١- سُيَلَتِ الْلَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاوُمِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرُورِيَّةِ عِنْدَ مَشَايِخِ الْقَبَائِلِ.....	٥٥
٢- وُسُيَلَتِ الْلَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ التَّحَاوُمِ إِلَى الْعَادَاتِ وَالْأَغْرَافِ الْقَبَيلِيَّةِ فِي تَثْبِيتِ الدَّمِ، وَالْفَصْرِ بِالْجَنِيَّةِ، وَالْحُكْمِ بِالْمُنْصُوصَةِ.....	٥٧
٣- وُسُيَلَتِ الْلَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَيْمَانِ الْوَسِيَّةِ، وَدَبَّحَ الْغَنَمَ فِي الْحُكْمِ الْقَبَيلِيِّ بَنْ بَابِ التَّغْزِيرِ .....	٦٠
٤- وُسُيَلَتِ الْلَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ الْلَّادَةِ، وَالْعَدْلَةِ فِي أَغْرَافِ بَعْضِ الْقَبَائِلِ.....	٦٢
٥- وُسُيَلَتِ الْلَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْمَعْدَلِ، وَالْخَاتِمَةِ، وَمَنْعِ الْعَانِي، وَمَعْقَدِ الْحَقِّ، وَمَسْحِ الْلَّحْنِ، وَالْمَلْفَى عَادَاتِ قَبَيلَيْهِ.....	٦٤
٦- وُسُيَلَتِ الْلَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَادَاتِ الْقَبَيلِيَّةِ.....	٦٥
٧- وُسُيَلَتِ الْلَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَخْذِ الثَّارِ مِنْ غَيْرِ الْجَانِيِّ .....	٦٨
٨- وُسُيَلَتِ الْلَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاوُمِ إِلَى مَقْطَعِ حَقِّ، وَأَخْذِ الْمَتَارَاتِ، وَدِينِ الْخَمْسَةِ فَأَكْثَرُ، وَالْغَرَمِ.....	٧٠
٩- وُسُيَلَتِ الْلَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْإِلَزَامَاتِ الْمَالِيَّةِ وَوَضِعُهَا فِي صُنْدُوقِ الْقَبَيلَةِ.....	٧٣
<b>سَابِعًا: التَّعَامِيمُ فِي مَنْعِ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقَبَيلِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ: .</b>	٧٥
الأول: خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز <small>رحمه الله</small> .....	٧٥
الثاني: تعليم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز <small>رحمه الله</small> .....	٧٧
الثالث: تعليم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز .....	٧٨
الرابع: تعليم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز .....	٨٥
الخامس: التَّوْصِياتُ لِإِبطَالِ الْعَادَاتِ الْقَبَيلِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ: .....	٨٨
<b>ثَامِنًا: وُجُوبُ التَّوْبَةِ وَالْحَدَّرُ مِنْ عَصَبَ اللَّهِ <small>عز وجله</small> وَسَخَطِهِ: .</b>	٩٢
<b>فهرس الموضوعات:</b>	٩٩

## كتب للمؤلف

<p><b>٥٧</b> <b>ما نادى الدجى والعمرة فى الامانة</b></p> <p><b>٥٨</b> <b>الجهاد فى سبيل الله حصنه وابواب النصر على الاختباء</b></p> <p><b>٥٩</b> <b>المقاومه المضحية للجواد فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٦٠</b> <b>الرسا: اضراره وآثاره فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٦١</b> <b>مدين حكماء سورة العنكبوت</b></p> <p><b>٦٢</b> <b>الحوكمة فى الدعوة (إلى الله تعالى)</b></p> <p><b>٦٣</b> <b>مواقف النبي صلى الله عليه وسلم فى المسيرة إلى الله تعالى</b></p> <p><b>٦٤</b> <b>مواقف الصحابة فى الدعوة إلى الله تعالى</b></p> <p><b>٦٥</b> <b>كيف دعا نبيه واتيا به فى الدعوة إلى الله تعالى</b></p> <p><b>٦٦</b> <b>مواقف العلماء غير المصور فى الدعوة إلى الله تعالى</b></p> <p><b>٦٧</b> <b>مفهوم الحكمة فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٦٨</b> <b>كتيبة اعداء المخلين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٦٩</b> <b>كتيبة اعداء الدعوة (إلى الله تعالى) فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٧٠</b> <b>كتيبة دعوة اهل الكتاب إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٧١</b> <b>كتيبة دعوة اصحاب صفاتي الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٧٢</b> <b>مواقف الداعية الشاجر فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٧٣</b> <b>فقة الدعوة فى صحيفه امام البخاري رحمه الله (٢٠١)</b></p> <p><b>٧٤</b> <b>الملاطف المثلث بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة</b></p> <p><b>٧٥</b> <b>الذنوب والذلة والعلاج ياليك من الكتاب والسنة (٤٠١)</b></p> <p><b>٧٦</b> <b>ادعاء</b></p> <p><b>٧٧</b> <b>حسن المسلم من اذكار الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٧٨</b> <b>ورثة الصيام والسماء فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٧٩</b> <b>الراجح الرأى من الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٨٠</b> <b>شروط النعمة وموانع ايجابها فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٨١</b> <b>تصحيح فخر صحن المسلمين من اذكار الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٨٢</b> <b>تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٨٣</b> <b>الحادي الحسن لى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٨٤</b> <b>نظم القرآن الكريم وتنظيمه وآلاته فى الفتوح</b></p> <p><b>٨٥</b> <b>صلة الارحام فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٨٦</b> <b>رسالات العز الدين فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٨٧</b> <b>رسالة الصدر فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٨٨</b> <b>انتقام الصيرفوجلاس فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٨٩</b> <b>نور القوى وظلال العصامي فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٩٠</b> <b>افتات النساء فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٩١</b> <b>الفقه خطأه وخطئه</b></p> <p><b>٩٢</b> <b>اظهار الحق والصواب في حكم الجباب فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٩٣</b> <b>المهدى الباقي وكتابه فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٩٤</b> <b>الاشتال بين الرجال والنساء فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٩٥</b> <b>داعي الرزق</b></p> <p><b>٩٦</b> <b>رسالة العمالمين محمد رسول الله سيد الناس (٢٠٢)</b></p> <p><b>٩٧</b> <b>مواقف لا تلتزم من سورة ولدك</b></p> <p><b>٩٨</b> <b>اجتنب الدجال فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٩٩</b> <b>غزوه والرثاء تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (خطيب)</b></p> <p><b>١٠٠</b> <b>غزوه وكذا تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (خطيب)</b></p> <p><b>١٠١</b> <b>رسالة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله</b></p> <p><b>١٠٢</b> <b>دفع رائى الشاب الصالح</b></p> <p><b>١٠٣</b> <b>مقدمة عرض التجاة فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>١٠٤</b> <b>القدر والعارض فى ضوء الكتاب والسنة واثر الصدقة</b></p> <p><b>١٠٥</b> <b>مقدرات الذوبان والتقطيب وأسباب المطرفة من الكتاب والسنة</b></p> <p><b>١٠٦</b> <b>رسائل ابن وهى شيخة المذاهب المحدثة فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>١٠٧</b> <b>المراء فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>١٠٨</b> <b>الادارى فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>١٠٩</b> <b>الضاخوت فى ضوء الكتاب والسنة واثر المحدثة</b></p> <p><b>١١٠</b> <b>العادات والأعراف الفتاوى المخالفة المشرفة الإسلامية</b></p> <p><b>١١١</b> <b>الراهن الجبىي في إبطال العادات الفلبية الجاهلية المختلفة المشرفة الإسلامية</b></p>	<p><b>١</b> <b>بيان حقائق أهل السنة والجماعة والزوره التابعه</b></p> <p><b>٢</b> <b>ذكرة الفرق (١)</b></p> <p><b>٣</b> <b>شرح اسماء الله الحسنى فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٤</b> <b>الضرر المجتى: مختصر شرح اسماء الله الحسنى</b></p> <p><b>٥</b> <b>الضرر والظاهرات فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٦</b> <b>الضرر والظاهرات فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٧</b> <b>الضرر والظاهرات فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٨</b> <b>نور التوحيد وظلال الشرك فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٩</b> <b>نور الاخلاق وظلال ارادة الدنيا وعمل الاخلاق</b></p> <p><b>١٠</b> <b>نور الاسلام وظلال الكفر فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>١١</b> <b>نور اليمان وظلال النفاق فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>١٢</b> <b>نور السنة وظلال البده فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>١٣</b> <b>نور الشفيف وحكم تغافره فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>١٤</b> <b>نور الهوى وظلاله الضلالى فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>١٥</b> <b>فضحية الكافر بين اهل السنة وفرق الضلال</b></p> <p><b>١٦</b> <b>الاعصر</b></p> <p><b>١٧</b> <b>عيادة المصيبة فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>١٨</b> <b>عيادة المصيلم فى ضوء الكتاب والسنة (٢٠٢)</b></p> <p><b>١٩</b> <b>عيادة المصيلم فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٢٠</b> <b>منزلة الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٢١</b> <b>الاذان والإقامة فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٢٢</b> <b>اجراء النساء فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٢٣</b> <b>شروط الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٢٤</b> <b>قرء عنون بيان مقاييس صلاة المسلمين فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٢٥</b> <b>اركان الصلاة واجياتها فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٢٦</b> <b>الخشوع فى الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٢٧</b> <b>سجود سهوه مترافقه ومواضعه وابوابه فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٢٨</b> <b>صلوة الطهارة مفهومها وضلالها وتابع فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٢٩</b> <b>قيام الليل: فضله وادابه فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٣٠</b> <b>صلة الحجامة: فقهها وفضائلها وفوائدها وادابها</b></p> <p><b>٣١</b> <b>المساجد، مفهومها وفقها الملا واحكامها وحقوقها وادابها</b></p> <p><b>٣٢</b> <b>الامامة فى الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٣٣</b> <b>صلوة العصريض فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٣٤</b> <b>صلوة العصافير فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٣٥</b> <b>صلوة الذوق فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٣٦</b> <b>صلوة الحجامة فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٣٧</b> <b>صلوة العز الدين فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٣٨</b> <b>صلوة الركائز فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٣٩</b> <b>صلوة الاستفقاء فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٤٠</b> <b>أحكام الجنائز فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٤١</b> <b>نحو القرىء المذهبى الى اموات المسلمين فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٤٢</b> <b>صلوة العز الدين فى ضوء الكتاب والسنة (٢٠٣)</b></p> <p><b>٤٣</b> <b>منزلة الركائز فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٤٤</b> <b>ذكرة بيهية الاعلام فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٤٥</b> <b>ذكرة الخراج من الارض فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٤٦</b> <b>ذكرة العز الدين السلف والفضلة فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٤٧</b> <b>ذكرة عرض التجاة فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٤٨</b> <b>ذكرة الطهارة فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٤٩</b> <b>اصوات الركائز فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٥٠</b> <b>دقائق الطهارة فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٥١</b> <b>الزكوة فى الاسلام فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٥٢</b> <b>فضائل الصيام وقيام رمضان فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٥٣</b> <b>الصوم فى الاسلام فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٥٤</b> <b>العمره والحج وزيارة فى ضوء الكتاب والسنة</b></p> <p><b>٥٥</b> <b>مرشد المعلم ر والدجاج والزان</b></p> <p><b>٥٦</b> <b>رمسي الجمرات فى ضوء الكتاب والسنة</b></p>
---	--

\*أولاً: حصن المسلم باللغات الآتية

- |  |  |
|--|--|
| ١- حصن المسلم باللغة الإنجليزية                                | ٥٢- مقالة الصلاة في الإسلام (كتاب يحيى سعيد فريضي)                 |
| ٢- حصن المسلم باللغة الفرنسية                                  | ٥٣- صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنّة                              |
| ٣- حصن المسلم باللغة الأوروبية                                 | ٥٤- سور التكوير وظلاله العماضي (دار الإسلام)                       |
| ٤- حصن المسلم باللغة الأدونيسية                                | ٥٥- سور الأسلام وظلاله المذكر (دار الإسلام)                        |
| ٥- حصن المسلم باللغة البانغالية                                | ٥٦- الفوز العظيم وبخوارن الدين (دار الإسلام)                       |
| ٦- حصن المسلم باللغة الأمهرية                                  | ٥٧- سور وظلاله في الكتاب والسنة (دار الإسلام)                      |
| ٧- حصن المسلم باللغة الصومالية                                 | ٥٨- قضية تفسير القرآن هل سنة وفرق الفتاوى في الإسلام (دار الإسلام) |
| ٨- حصن المسلم باللغة التركية                                   | ٥٩- سور الهدى وظلاله (دار الإسلام)                                 |
| ٩- حصن المسلم باللغة الهولندية                                 | ٦٠- سور الشبيب وحكمة قيوده (دار الإسلام)                           |
| ١٠- حصن المسلم باللغة الفارسية                                 | ٦١- ألم الدين (كتاب دار السلام)                                    |
| ١١- حصن المسلم باللغة الماليبارية                              | ٦٢- شرح العقدة الواسعة (موقع دار الإسلام)                          |
| ١٢- حصن المسلم باللغة التاميلية                                |  |
| ١٣- حصن المسلم باللغة البروتستانتية                            |  |
| ١٤- حصن المسلم باللغة البولندية                                |  |
| ١٥- حصن المسلم باللغة الروسية                                  |  |
| ١٦- حصن المسلم باللغة الالمانية                                |  |
| ١٧- حصن المسلم باللغة الصينية                                  |  |
| ١٨- حصن المسلم باللغة التشتنية                                 |  |
| ١٩- حصن المسلم باللغة الروسية                                  |  |
| ٢٠- حصن المسلم باللغة الإيطالية                                |  |
| ٢١- حصن المسلم باللغة البرتغالية                               |  |
| ٢٢- حصن المسلم باللغة الإنجليزية                               |  |
| ٢٣- حصن المسلم باللغة الإسبانية                                |  |
| ٢٤- حصن المسلم باللغة الفرنسية (فرانسا)                        |  |
| ٢٥- حصن المسلم باللغة الفيتنامية (حـلـوـجـ)                    |  |
| ٢٦- حصن المسلم باللغة الصومالية                                |  |
| ٢٧- حصن المسلم باللغة الطاجيكية                                |  |
| ٢٨- حصن المسلم باللغة الإثيوبية                                |  |
| ٢٩- حصن المسلم باللغة البربرية                                 |  |
| ٣٠- حصن المسلم باللغة البنالية                                 |  |
| ٣١- حصن المسلم باللغة الأكاديمية                               |  |
| ٣٢- حصن المسلم باللغة الفيتنامية (حـلـوـجـ) (كتاب إلكتروني)    |  |
| ٣٣- حصن المسلم باللغة الكورية (كتاب إلكتروني)                  |  |
| ٣٤- حصن المسلم باللغة الفرنسية (موقع دار الإسلام بخطاب لروي)   |  |
| ٣٥- حصن المسلم باللغة الفرنسية (موقع دار الإسلام بخطاب لروي)   |  |
| ٣٦- حصن المسلم باللغة الفيتنامية (موقع دار الإسلام بخطاب لروي) |  |
| ٣٧- حصن المسلم باللغة التشالية (موقع دار الإسلام بخطاب لروي)   |  |
| ٣٨- حصن المسلم باللغة السنغالية (كتاب فرنسي)                   |  |
| ٣٩- حصن المسلم باللغة الإنجليزية                               |  |
| ٤٠- حصن المسلم، ملتو (موقع دار الإسلام)                        |  |
| ٤١- شرح حصن المسلم، أوزبك (موقع دار الإسلام)                   |  |
| ٤٢- فروع وآفاق في ضوء كتابة وتقدير الإسلام بخطاب لروي          |  |
| ٤٣- سور السنة وظلاله التقليدية في ضوء الكتاب والسنة            |  |
| ٤٤- شروع الإسلام وموالئه الإنجليزية                            |  |
| ٤٥- الداعم من الكتاب والسنة                                    |  |
| ٤٦- سور تحديد وظلاله الشرك في ضوء الكتاب والسنة                |  |
| ٤٧- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة وتزويدها                     |  |
| ٤٨- سور الإمام وظلاله التقليدي في ضوء الكتاب والسنة            |  |
| ٤٩- آريا: أضماره وشاره في ضوء الكتاب والسنة                    |  |
| ٥٠- سور الخلاص وظلاله التقليدية (كتاب دار السلام)              |  |
| ٥١- طهور المسلم (كتاب الجليلات بسلسلة (وادي المؤمن))           |  |

ثانياً: كتب مترجمة باللغة الأوروبية:

- |   |  |
|---|--|
| ٤٣- صلاة المؤمنين بلغة الأدونيسية (كتاب الجليلات بالشيشي) |  |
| ٤٤- الفوز العظيم باللغة الروسية (موقع دار الإسلام)        |  |
| ٤٥- الداعم من الكتاب والسنة                               |  |
| ٤٦- سور تحديد وظلاله الشرك في ضوء الكتاب والسنة           |  |
| ٤٧- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة وتزويدها                |  |
| ٤٨- سور الإمام وظلاله التقليدي في ضوء الكتاب والسنة       |  |
| ٤٩- آريا: أضماره وشاره في ضوء الكتاب والسنة               |  |
| ٥٠- سور الخلاص وظلاله التقليدية (كتاب دار السلام)         |  |
| ٥١- طهور المسلم (كتاب الجليلات بسلسلة (وادي المؤمن))      |  |